

جامعة زيان عاشور - بالجلفة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

ضمان عدم التعرض و الاستحقاق في عقد بيع العقار في الجزائر

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر حقوق تخصص قانون عقاري

إشراف الدكتورة :

إعداد الطالب

لبيض ليلي

جبار مليكة

لجنة المناقشة :

- د. محديد حميد رئيس .

- لبيض ليلي مقررا .

- بوفاتح بلقاسم مناقش .

السنة الجامعية 2015 / 2016

شکر و تقدیر

بعد إنجاز ذه المذكرة أشكر الله سبحانه وتعالى نـى أن

وَفَقْنِي لِإِتَّمَامِهَا

و أتوه بالشكر الخاص إلى الدكتورة الفاضلة ليبيض ليلى

ا ي تكر ت بقبول ا شراف د ي ، ذا العمل و اذ ت

طريقي ارشادات والتوجّه . ات القيمة و نصائح السيدة

لَا يفوتي أَن أَشُكُّ أَعْضَاءِ جَنَّةِ الْمُوْقَرَةِ الَّذِينَ قَوَى

مناقشة ذه المذكرة

و كل إسانذة الذين لم يذروا بنا يوما من دم و معرفة

الجامعة المشورة

وكل من ساعدنـي من قرـيب أو بـعيد

الإهاداء

إلى والدين الكريمين عرفاناً لهما بالجميل ، أطال الله في

عمرهما

إلى زوجي الذي ساعدني في هذا العمل

إلى أستاذتي التي قدمت لي العون

على خوجة خيرة

إلى أولادي : محمد ، يوسف ، الباتول

إلى أخوتي و صديقاتي

إلى روح أخي محمد تغمده الله برحمته

أهدى ثمرة جهدي هذا ...

تختلف العقود باختلاف موضوعاتها و غاياتها و القواعد و الأحكام المنظمة لكل منها ، فالبائع مثلاً موضوعه نقل الملكية بعوض و لما كان هدف المشتري من الشراء الحصول على المبيع بكافة سلطات المالك عليه، و الانتفاع به انتفاعاً هادئاً و مستمراً فإنه لا يكفي لتحقيق ذلك أن يلتزم البائع بنقل ملكية المبيع إلى المشتري و تسليمه إليه ، بل يلزم فضلاً عن ذلك أن يضمن لهذا الأخير ملكية المبيع و حيازته حيازة هادئة و بمقتضى هذا الضمان يلتزم بالامتناع عن كل ما من شأنه حرمان المشتري من الانتفاع بالمبيع كله أو بعضه .

و يعرف القانون المدني عقد البيع في المادة 351 منه التي وردت في الأحكام العامة على أنه (عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً في مقابل ثمن نقي) و من هنا يمكنني القول أن عقد البيع يتميز بأنه : عقد رضائي (كقاعدة عامة)، عقد ملزم لجانبين ، عقد معاوضة ، عقد ناقل للملكية. وبما أنه عقد ملزم لجانبين فمتى كان صحيحاً فإنه يرتب التزامات متقابلة على عاتق طرفيه تخلو لأحداهما الدفع بعدم التنفيذ طبقاً لنص المادة 123 من القانون المدني أو طلب الفسخ طبقاً لنص المادة 119 من القانون المدني و ذلك متى توافرت الشروط، وما يهمني هي الالتزامات الواقعية على عاتق البائع بسبب عقد البيع وهي : الالتزام بنقل ملكية المبيع إلى المشتري طبقاً لنص المادة 361 من القانون المدني ، والالتزام بتسلیم المبيع إلى المشتري طبقاً لنص المادة 364 من القانون المدني ، وكذلك الالتزام بضمان عدم التعرض و ضمان الاستحقاق طبقاً لنص المادة 371 من القانون المدني و الالتزام بضمان العيوب الخفي .

وموضوع الدراسة ينصب على الالتزام الثالث ألا و هو ضمان عدم التعرض و الاستحقاق .

و التزام البائع بالضمان يعد في حقيقة الأمر التزاما مزدوجا فهو من ناحية يلتزم بعدم التعرض شخصيا للمشتري أي التزام بالامتناع ، ومن ناحية أخرى يلتزم بضمان التعرض الصادر من الغير و هذا التزام إيجابي فإذا حصل تعرض التزم هذا الأخير بدفعه تنفيذا عينيا لالتزامه ، فإذا أخفق في دفعه و استحق المبيع للغير جزئيا أو كليا فيلتزم بضمان الاستحقاق ، والالتزام بالضمان يعتبر مجرد امتداد للالتزام بالتسليم إذ لا جدوى من تسليم المبيع إذا كان يعقبه ما يؤدي إلى سلب ملكية المشتري أو إلى حرمانه من الانتفاع بالمبيع .

و يعد هذا الموضوع من الموضوعات التي تكثر فيها الخصومات القضائية سواء بين الأطراف المتعاقدة أو تدخل من طرف الغير عن طريق التعرض للمشتري ومنازعته في حيازة المبيع، وعلى هذا فإن موضوع الدراسة له أهمية .

سبب اختيار الموضوع :

من اسباب التي أدت بنا الى اختيار هذا البحث ذلك أن القانون المدني الجزائري أورد نصوصا قانونية أردنا توضيحها في هذا البحث ، كما أن البحوث القانونية قليلة و تكاد تكون منعدمة فيه ، و ذلك لما له من أهمية عملية في المجال العلمي ، فقد حاولنا دراسة هذا الموضوع و التفصيل فيه نوعا ما و التعرف على أحكام ضمان عدم التعرض و الاستحقاق .

و بالرغم من بذل مجهودات للحصول على الأحكام القضائية الخاصة بموضوع عن طريق المحكمة العليا أو المجالات القضائية إلا أنه من الصعب الحصول عليها، وبالتالي تم الاعتماد على بعض القرارات القضائية الواردة في بعض الكتب من أجل إثراء

البحث، و هذا من خلال تطرقنا إلى بعض الأحكام التي تناولها القضاء الفرنسي والقضاء المصري، نظرا لما عرفه من الناحية العملية من تطور في هذا المجال وباعتباره الرائد ، من أجل مده بمعلومات عملية في الوزع الخاصه بضمان عدم التعرض والاستحقاق .

أهمية اختيار الموضوع:

تم اختياره نظرا لأهمته و انعكاساته على الحياة الاجتماعية و الاقتصادي .

الهدف من الدراسة :

تهدف هذه الدراسة الى دراسة موضوع ضمان عدم التعرض والاستحقاق
و توضيح الإطار القانوني لذلك

مع ذكر أهم القوانين والأحكام ، والشروط العامة لذلك كذلك ، وبسط الموضوع من
خلال توضيح المنازعات التي يمكن ان تثور بين البائع والمشتري .

المنهج المتبعة :

لدراسة هذا الموضوع وتوضيح كل ما تعلق بضمان عدم التعرض والاستحقاق اتبعنا
المنهج الوصفي التحليلي او توضيح أهم النصوص القانونية التي عالجت هذا الموضوع .

ارتأينا تناول الموضوع و تفصيله من خلال طرح الإشكالية التالية :

* كيف تناول المشرع أحكام ضمان عدم التعرض و الاستحقاق في عقد بيع العقار ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية اتبعت أسلوب تحليلي مستعينة أحياناً بأسلوب قارن
متبعة في ذلك الخطة التالية من فصلين

الفصل الأول : مفهوم ضمان عدم التعرض والاستحقاق في عقد ا بيع

الفصل الثاني : أحكام ضمان التعرض و الاستحقاق

الفصل الأول : مفهوم ضمان عدم التعرض و الاستحقاق في عقد بيع

العقار

يلتزم البائع بضمان التعرض الذي يمثل إحدى الالتزامات اللاحقة لعقد البيع، ويضمن للمشتري بقاء الملكية والانتفاع بها و حيازة هادئة و مستقرة ، فإذا ما وقع التعرض فala قيمة بالنسبة للمشتري أن يتسلم المبيع ثم ستحق منه، لأن ذلك لا يتحقق بذاته انتفاع المشتري على نحو هادئ وممارسة كامل سلطاته على المبيع؛ وعلى هذا فإن القانون فرض أمررين على البائع، أن يلتزم بضمان عدم التعرض للمشتري، وأن يرد كل تعرض يصدر من الغير .

لقد جاء في مضمون نص المادة 371 قانون مدني جزائري ^(١) على البائع أن يضمن عدم التعرض للمشتري، سواء كان التعرض ماديا أو قانونيا، وأن يضمن التعرض الصادر من الغير، إلا أن هذا الأخير يضمنه إذا كان التعرض قانوني؛ أي أن الغير يدعى حقا على المبيع في وقت البيع أو آلا إليه هذا الحق بعد البيع، أما التعرض المادي فلا يتج به المشتري لدى البائع إذ له أن يدفعه بالطرق القانونية التي نص عليها المشرع .

ولما كان الهدف من الشراء هو تمكين المشتري من حيازة وتملك الشيء المبيع والانتفاع به انتفاعا هادئا، وعلى هذا لا يكفي نقل الملكية وتسلیم الشيء المبيع للمشتري، بل فضلا عن ذلك لا بد من أن يلتزم البائع بضمان التعرض و يجب على البائع أن ينفذ التزاماته الناتجة عن عقد البيع باعتباره عقدا ملزما للجانبين، وناقل للملكية بعوض وهذا حتى ينتفع المشتري بالمبيع وممارسة جميع السلطات التي نص عليها المشرع، و استعماله للغرض الذي دفعه لإبرام عقد البيع .

- تنص المادة 371 من القانون المدني : " يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالمبيع كله أو بعضه سواء كان التعرض من فعله أو من فعل الغير يكون له وقت البيع حق على المبيع يعارض به المشتري . و يكون البائع مطالبا بالضمان ولو كان حق ذلك الغير قد ثبت بعد البيع و قد آل إليه هذا الحق من البيع نفسه ."

المبحث الأول: ضمان عدم التعرض في عقد بيع العقار

يعرف التعرض بأنه كل عمل مادي أو قانوني يصدر من البائع ويحول دون حيازة المشتري للمبيع حيازة هادئة ودون الانتفاع به بحسب الغرض المعد له والذي كان سبب شراءه للمبيع سواء كانت الحيلولة كافية أو جزئية، ولقد جمع المشرع الجزائري ضمان التعرض الشخصي وضمان تعرض الغير في نص المادة 371 من القانون المدني والتي تنص : (يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالمبيع كله أو بعضه سواء كان التعرض من فعله أو من فعل الغير يكون له وقت البيع حفا على المبيع يعارض به المشتري ويكون البائع مطالبا بالضمان ولو كان حق ذلك الغر قد ثبت بعد البيع وقد آل إليه هذا الحق من البائع نفسه .)

ويتبين من هذا النص أن ضمان التعرض الشخصي لا يتشرط فيه أن يكون تعرضا قانونيا إذ أن البائع بمقتضى عقد البيع ملتزم بالامتناع عن التعرض للمشتري ولو كان تعرضا ماديا. أما تعرض الغير فلا يضمنه البائع إلا إذا كان تعرضا قانونيا^١. وعليه يوجد نوعين من التعرض:

أ/ تعرض شخصي.

ب/ تعرض صادر من الغير.

و لكل نوع خصوصيته وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين نخصص المطلب الأول لدراسة ضمان عدم التعرض الشخصي وفي المطلب الثاني ضمان عدم تردد الغير

(١) المادة 371 من القانون المدني الجزائري تقابلها المادة 439 قانون مدني مصرى وهي أكثر وضوحا إذ تنص (ويكون البائع ملزما بالضمان ولو كان الأجنبي قد ثبت حقه بعد البيع إذا كان هذا الحق قد آل إليه من البائع نفسه) وهي مطابقة للنص الفرنسي الذي يقول: (Le vendeur est tenu de la garantie, encore que le droit de tiers soit postérieur à la vente, pourvu qu'il procède du vendeur lui même)

¹) - محمد حسين - عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 28 .

المطلب الأول: ضمان عدم ل تعرض الشخصي

يستند التزام البائع بالضمان إلى عقد بيع صحيح فلا التزام إذا كان العقد باطلًا بطلاً مطلقاً أو قصي باطله (بطلان نسبي)، والتعرض الشخصي هو كل عمل، مادي أو قانوني مباشر أو غير مباشر صادر من البائع ويكون من شأن هذا العمل حرمان المشتري من الانفصال بالمبيع كلياً أو جزئياً والالتزام بالضمان أن يتمتع عن القيام بهذه الأعمال عملاً بقاعدة (من وجب عليه الضمان امتنع عليه التعرض) ⁽¹⁾.

الفرع الأول: تعريف عدم التعرض الشخصي

قد يكون التعرض تعرضاً مادياً أو قانونياً سواءً كان مباشرةً أو غير مباشر في كلتا الحالتين، إلا أن التقسيم الأول هو الشائع والذي سنخذه بالدراسة.

أولاً : **التعرض المادي:** trouble de fait : هو الذي لا يستند فيه البائع إلى حق يدعوه، بحيث يتربّط عليه حرمان المشتري من الانفصال بالمباع كلياً أو جزئياً وقد يكون مباشرةً (كاغتصاب البائع للعين المباعة من المشتري) وقد يكون غير مباشر (كما إذا تسبّب البائع في أن تصدر جهة الإدارية قراراً يحد من الانفصال بأرض المباعة) ، وهذا التقسيم بدوره يتفرّع إلى قسمين:

/ **أعمال مادية محض :** كقيام شخص ببيع براءة اختراعه ثم يقوم باستغلالها بعد ذلك، فإن هذا الاستغلال يعتبر تعرضاً⁽¹⁾ أما إذا تعرض البائع للمشتري بعمل من أعمال التعدي أو العنف فإنه يكون مسؤولاً عن عمله كأي شخص آخر ارتكب عملاً غير مشروع، لا كبائع ملتزم بضمان عدم التعرض

- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية(البيع والمقاضية) دار التراث العربي صفحة 22 .

! - خليل احمد حسن قادة ،الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الرابع، عقد البيع، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر ص 28 .

؛ - عبد الرزاق السنهوري - نفس المرجع، ص 27 .

١ / أعمال مادية ناتجة عن تصرفات قانونية: فالتصرف القانوني الصادر من البائع إلى الغير يعد عملاً مادياً بالنسبة للمشتري لأنه ليس طرفاً في هذا التصرف. ومثال ذلك أن يقوم البائع ببيع الشيء مرتين فهنا تكون أمام تعرض مزدوج فهو تعرض من المشتري الثاني (يعتبر كغير لأنه استمد حقه من تصرف البائع) وعليه فان مصدر هذا التعرض واصله هو البائع.

ثانياً : **التعرض القانوني** : (trouble de droit) هو الذي يستند فيه البائع إلى حق (كما إذا ادعى أنه مالك للمبيع أو صاحب حق عيني كحق انتفاع أو ارتفاق أو صاحب حق عيني آخر ، trouble de droit atteinte fondée sur un droit prétendu) ، كما قد يستند البائع إلى حق سابق عن عقد البيع أو لاحق له لأن يبيع البائع عقار للمشتري دون أن تتم إجراءات الشهر التي تؤدي إلى نقل الملكية وخلال هذه المدة يرفع البائع دعوى على المشتري باعتباره أنه لا يزال مالكاً للعقار ، في هذه الحالة يستطيع المشتري أن يدفع بضمان البائع لتعرضه، إذ أنه لا يجوز الاسترداد لمن وجب عليه الضمان.

أو أن يبيع عيناً غير ملوكه له ثم يصبح مالكاً لها لسبب من أسباب الملكية (الإرث ، الوصية ، ..) فيحتاج البائع بصفته الجديدة في هذه الحالة يستطيع المشتري الدفع بالتزام البائع بالضمان⁽²⁾.

- توفيق حسن فر - الوجيز في عقد البيع، طبعاً 1988 ، الدار الجامعية ، الإسكندرية، ص 20 .

١ - تنص المادة 398 ف 2 من القانون المدني (يعتبر البيع صحيحاً في حق المشتري إذا اكتسب البائع ملكية المبيع بعد انعقاد البيع). فالبائع ليس ملزم بالتزامين: التزام بضمان عدم التعرض وآخر بضمان الاستحقاق بل هو التزام واحد (ضد من عدم التعرض) .

- فهل يعتبر تملك البائع للعقار بالتقادم المكسب تعرضاً للمشتري ؟ .

ففي هذا المجال تعددت الآراء ، حيث استقر (القضاء الفرنسي) : على أن البائع لا يستطيع في هذه الحالة أن يحتج بالتقادم على المشتري، لأنه ملتزم بالضمان وهذا الالتزام أبدي لا يسقط بالتقادم ويحق للمشتري في هذه الحالة أن يتمسك بقاعدة (من وجب عليه الضمان امتنع عليه التعرض) إلا أن هذا الرأي مردود عليه على أساس أنه متى تم فعل التعرض من البائع كان للمشتري دعوى الرجوع عليه وهذه الدعوى تسقط كسائر الدعاوى بافقضاه 15 سنة من وقت وقوع التعرض. إلا أن (القضاء في مصر) انقسم إلى قسمين: فال الأول يؤيد رأي محكمة النقض الفرنسية أما الثاني فله وجهة نظر أخرى، على أساس أن التزام البائع أبدي أي انه في حالة وقوع تعرض ولو بعد مضي 15 سنة وجب على البائع الضمان أما إذا وقع التعرض فعلاً وسكت عليه المشتري ومضى على وضع يد البائع 15 سنة انقلب سبباً مشروعاً للتملك ، لا يحول دون التزام البائع بالضمان . أما فيما يخص (اجتهادات المحكمة العليا) فإننا لم نجد أي قرار أو اجتهاد يخص هذه النقطة بالتفصير

الفرع الثاني: خصائص ضمان عدم التعرض الشخصي وشروطه :

ولهذا الالتزام خصائص وشروط يجب توفرها وهي:

أولاً: خصائص ضمان عدم التعرض الشخصي: يتصرف الالتزام بضمان عدم التعرض الشخصي بالخصوصيات التالية :

/ عدم قابلية للتجزئة : فهو التزام بالامتناع عن عمل من شأنه أن يحرم المشتري من الانتفاع من المبيع كلياً أو جزئياً ، فلا يمكن أن ينفذ البائع جزء منه دون الآخر . فإذا كان المبيع قابل للانقسام وتعدد البائعون فلا يجوز لأي منهم أن يتعرض للمشتري في أي جزء من المبيع ، ذلك لأن هذا الالتزام لا يقبل التنفيذ الجزئي وبالتالي فإن الدفع بالضمان بدوره لا يقبل التجزئة .

١/ انه التزام مؤبد : فلا يجوز للبائع أن يتعرض للمشتري مهما طال الزمن على انعقاد عقد البيع وقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ أبدية الضمان ووضح ذلك في المادة 371 من القانون المدني ونص على أن (الالتزام البائع بضمان تعرضه الشخصي ابدي لا يسقط بالتقادم) فالالتزام بالضمان من شأنه أن يهم البائع من التمسك بالتقادم المكتسب والمسقط على السواء وهذا ما جرى عليه قضاء محكمة النقض الفرنسية، أما محكمة النقض المصرية ذهبت إلى أن الالتزام بالضمان لا يحول دون اكتساب البائع لملكية بالتقادم المكتسب وإن كان يحول دون سقوط دعوى صحة ونفاذ عقد البيع بالتقادم، و قضاء محكمة النقض الفرنسية قضاة منطقي يتفق مع القول بأبدية الالتزام بالضمان فهو الأرجح ^(١) .

٢/ انتقال الالتزام بالضمان إلى الورثة: إن المدين في الالتزام بالضمان هو البائع وينعهد هذا الأخير بالامتناع عن القيام بأي تعرض للمشتري في المبيع لأنه خرج من ملكه فلا يمكن التصرف فيه لأنه أصبح ملكاً للمشتري ، أما بالنسبة للدائن فهو الذي يلزم البائع بتنفيذ التزامه والامتناع عن أي تعرض يحول دون انتفاعه بملكية المبيع وبما أن المدين هو البائع فهل ينتقل هذا الالتزام إلى ورثته؟ إننا نجد كل من (القانون الجزائري) و(القانون المصري) ينصان على عدم إمكانية انتقال الالتزام بالضمان إلى الورثة بل يبقى في تركة البائع فلا يستطيع الورثة أن يستوفوا حقوقهم من التركة إلا بعد سداد الديون، عكس ما ذهب إليه (القانون الفرنسي) وهو إمكانية انتقال الدين إلى الورثة عند قبولهم التركة ولا يمكن أن يكون هذا الضمان دين إلا في حالة وقوع التعرض وفشل البائع في دفعه فيلتزم بالتنفيذ عن طريق التعويض وفي حالة وفاة البائع ينتقل هذا الدين إلى تركته، حيث جاء في الحكم الصادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ ١٤ ١٩٧٥ أن التزام البائع بالضمان من الالتزامات الشخصية تي تنشأ عن عقد البيع بمجرد انعقاده فيتعين عليه تنفيذه عيناً بدفع ادعاء الغير بجميع الوسائل القانونية فان لم ينجح وجب عليه تنفيذ التزامه عن طريق التعويض .

- خليل احمد حسن قدادة ، مرجع سابق، ص 147 (قرار بتاريخ 25 06 986 ، مجلة قضائية سنا 1992 عدد ١ ص ١) .

ويتنتقل هذا الالتزام من البائع إلى ورثته فيمتنع عليهم كذلك وإلى الأبد التعرض للمشتري فيما كسب من حقوق بموجب العقد.

ولكن مع غياب نص قانوني جزائي يدعم هذا الاجتهداد فإنه لا يمكن الاستناد على الاجتهداد المصري وإنما يتبع علينا الاكتفاء بالقواعد العامة للقانون. فلا ينتقل هذا الالتزام إلى الخلف الخاص ولا إلى دائن البائع ومنه يبقى الملزم بالضمان البائع فقط . وتتجدر الإشارة إلى أن ضمان التعرض لا يقبل الانقسام بين ورثة البائع بينما ضمان الاستحقاق يقبل ذلك، فإذا تعدد الورثة ليس على المشتري أن يطالب بالتعويض إلا في حدود نصيب كل وارث، أما بالنسبة للدائن في الالتزام بالضمان فهو المشتري. فهل يمكن انتقال هذا الالتزام إلى ورثته؟.

نعم ينتقل حق المشتري في الضمان إلى خلفه العام والخاص ^(١). فالالتزام البائع بالضمان يشمل كل أنواع البيوع سواء كانت قضائية أو إدارية أو رضائية بخلاف ضمان العيوب الخفية ^(٢).

ثانياً : شروط الالتزام بضمان التعرض الشخصي : فليس كل عمل يعد تعرضاً يصح أن يقوم على أساسه الالتزام بالضمان، بل هناك شروط يجب توفرها ومن هذه الشروط ما يتعلق بعقد البيع ومنها ما يتعلق بال تعرض في حد ذاته.

أ) الشروط المتعلقة بعقد البيع :

/ **أن يكون العقد صحيح :** فلا التزام بالضمان إذا كان العقد باطلًا بطلاً مطلقاً أو فضي بإبطاله في حالة البطلان النسبي ^(٣).

١- أنور طلبا - عقد البيع في ضوء قضاء النقض، توزيع دار الفكر العربي، القاهرة، ص 57 .
٢- عبد الرزاق السنور: - مرجع سابق ص 35 .
٣- محمد حسنين - مرجع سابق ، ص 49 .

٤) - محمد حسنين - نفس المرجع ، ص 28 ، يكون العقد باطل بطلاً مطلقاً كقاعدة عامة (إذا تختلف ركن من أركانه واستثناء الرسمية - في العقود المنصوص عليها في المادة 324 مكر 1 من القانون المدني) أما البطلان النسبي (في حالة ما إذا شاب إرادة أحد الطرفين عيب من عيوب الإرادة (الغلط، التدليس، الإكراه، الاستغلال، نقص الأهلية) .

أ) أن يكون العقد عقد بيع: أي عقد يتضمن الالتزام بضمان التعرض والاستحقاق لأن العبرة بالتكيف القانوني لا الوصف الذي يعطيه الأطراف، وفي هذه الحالة إن القاضي غير مقيد بهذا الوصف وإنما له السلطة التقديرية في التكيف، فإذا كان عقد البيع وارد على عقار فلا يهم أن يكون مسجل أو غير مسجل إلا أنه بصورةه هذه ينشأ التزامات شخصية على عاتق البائع ومن بينها الالتزام بضمان التعرض والاستحقاق ، وذلك على خلاف ماتراه الأستاذة(ليلي زروقي)في محاضراتها (أن الالتزامات التي تقع على البائع من تسليم وضمان) تبدأ من تاريخ القيد وليس من تاريخ إبرام العقد. كما يتحقق ضمان التعرض في كافة البيوع حتى في حالة البيع بالمزاد، وهذا بخلاف الضمان في حالة العيوب الخفية.

ب) الشروط المتعلقة بالتعرض في حد ذاته :

/ أن يكون التعرض صادر من البائع : أي أن يحول البائع دون الانتفاع بالمبيع كلياً أو جزئياً وبغض النظر عما إذا كان التعرض كان مادياً أو قانونياً، أو كان مباشراً أو غير مباشر^{١)} فلا يعد تعرضاً من البائع إذا قام بالتنفيذ الجبري على المبيع استيفاء للثمن أو فسخ العقد لعدم دفع الثمن أو استعماله لحق الشفعة الذي لا يتضمن إنكار لحق المشتري الأصلي.

إ) أن يقع التعرض فعلاً : فلا يكفي احتمال وقوع التعرض أو تهديد البائع المشتري بالتعرض له.

١ - سليمان مرقس - شرح القانون المدني، الطبعة الرابعة، دار الهناء للطباعة القاهرة، ص ٦٦ .

٢ - توفيق حسن فرج - مرجع سابق، ص ١٩ .

المطلب الثاني: ظهور عدم تعرض الغير

يقصد بالغير كل شخص أجنبي عن العقد يدعى حقا على الشيء ويرفع به دعوى على المشتري ويقوم هذا الضمان على دفع تعرض الغير الذي يستند على حق يدعوه ويكون ثابت له وقت البيع أو انتقل إليه بعد البيع من طرف البائع نفسه، وبالتالي يتلزم هذا الأخير بدفع تعرض الغير، وتنص المادة 371 من القانون المدني الجزائري (...من فعل الغير يكون له وقت البيع حق على المباع يعارض به المشتري) فمن هذه الفقرة يتبين لي أن التزام البائع بضمان التعرض لا يقتصر فقط على أفعاله الشخصية وإنما على أفعال الغير والتي تمثل تعرضا للمشتري في حيازته . ولا يتلزم البائع بدفع تعرض الغير إلا إذا كان ذلك التعرض قانونيا، بينما أجد أن ضمان التعرض الشخصي يتلزم البائع بالامتناع عن تعرضه الشخصي سواء كان التعرض ماديا أو قانونيا ويشمل ضمان تعرض الغير التزامين على عاتق البائع وهما التزامه بدفع تعرض الغير والتزامه به ويضيق المشتري إذا ما اثبت الغير ما يدعوه من حق وهذا هو ما يسمى بضمان الاستحقاق.

الفرع الأول: تعريف ضمان عدم تعرض الغير

فهذا الالتزام الذي يقع على البائع يسميه البعض (التزام الضمان الأصلي) ذلك لأن هذا الالتزام يقع على البائع وينشأ مباشرة من عقد البيع، فهذا الالتزام لا يتم تنفيذه دفعية واحدة بل يتجدد تنفيذه بتجدد الزمن لذلك فهو دائم لا يرد عليه التقادم وهو بطبيعته لا يقبل التجزئة. حيث أن المادتين 372 ، 373 من القانون المدني الجزائري نصتا عن حالة ما إذا رفع الغير دعوى استحقاق على المشتري يدعى فيها بأنه يملك المبيع كله أو بعضه، أو يدعى حقا على المباع حق الرهن مثلا أو يذكر فيها حقا للمباع حق الارتفاق وعليه فإن سبب الالتزام قائم مما يستلزم معه قيام التزام البائع بضمان تعرض الغير .¹⁴

. - عبد الرزاق السنهوري - مرجع سابق، ص 63 .

وعلى البائع أن يبدأ في تنفيذ التزامه بان يدخل في دعوى الاستحقاق إلى جانب المشتري أو أن يحل محله بدفع ادعاء الغير إلى أن يصدر حكماً برفض دعواه ومتى تحقق ذلك يكون قد نفذ التزامه بضمان تعرض الغير تنفيذاً عينياً.

ومن خلال أحكام هذين المادتين ، نجد أن المشرع وضع إجراءات لكل من المشري والبائع وذلك لاستقرار المعاملات، ذلك لأنه في حالة ثبوت ادعاء الغير في دعوى الاستحقاق وبحسب نوع الحق الذي يدعى به هذا الغير قد يسلب المبيع من المشتري أو يتم الإنقاص من منافعه كما يمكن فسخ العقد الذي أجراه البائع ونتيجة لذلك يرد ثمن المبيع وما قد يتربّب من عوبيّات. فكانت المصلحة بينهما مشتركة وهي حماية حقوقهما وكيف لا يؤخذ المشتري بسبب جهله ولا يفاجئ البائع بحكم وقد كان لديه ما يدفعه. فإذا قصر حدهما حمله القانون نتيجة تقصيره وعلى المشتري متى رفع الغير دعوى الاستحقاق أن يخطر البائع بذلك^١ ولا يوجد ما يمنعه من إدخاله في الدعوى كضامن، وعلى البائع أن يتدخل ويحل محله وإذا علم البائع بذلك عن طريق آخر فإنه يجوز له أن يتدخل من تلقاء نفسه. كما يجوز للغير المدعي في دعوى الاستحقاق أن يدخل البائع كضامن^٢.

- ليس لهذا الإخطار مواعيد خاصة ولا شكل معين، إلا أنه يقع على المشتري عبء الإثبات إذا كان الإخطار شفوياً.

^١ - وذلك تطبيقاً للقواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الأحكام المتعلقة بالتدخل والإدخال (المواد من 196 إلى 206 قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

- فهل يجوز للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها بإدخال البائع في الدعوى كضامن؟

ففي قانون المرافعات المصري وفي المادة 144 منه تنص على ذلك. وإذا رجعنا إلى القانون الجزائري فإننا لا نجد نصاً مماثلاً، وقد اعتبرت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 19/12/1981 تحت رقم 21564 (أن القاضي بحكم محابٍ لا يفصل سوى فيما يعرض عليه من طلبات ولا يتعدى حدودها) وبذلك لا يمكن للمحكمة أن تدخل الغير من تلقاء نفسها، وإذا تأخر البائع بعد إخطاره من المشتري يعتبر مقصراً في واجبه القانوني، وإذا حكم الغير بما يدعوه، حق للمشتري الرجوع على البائع بإلزامه بضمان الاستحقاق وما لهذا الأخير إلا أن يدفع بان الحكم الصادر في الدعوى كان نتيجة تدليس أو خطأ جسيم صادر من المشتري، وفي حالة تصالح المشتري مع الغير دون انتظار صدور حكم قضائي عن حسن نية منه فإنه لا يمنع ذلك مطالبة البائع بضمان الاستحقاق ما لم يثبت البائع أن الغير لم يكن على حق وإن المشتري قد تسرع في المصالحة . كما يستطيع البائع أن يثبت سوء نية المشتري ويكون له دفع رجوع المشتري عليه بالتعويضات وإضافة إلى هذا قد يعود عليه هو بالتعويض إن اقتضى الأمر ذلك⁽¹⁾ أما إذا تصالح المشتري مع الغير بمقابل مالي ليكتف عن تعرضه، فإنه يجوز للبائع أن يتخلص من التزامه بالضمان بان يرد للمشتري المبلغ مع قيمة ما أداه من مصاريف الخصم وهذا ما نصت عليه المادة 374 من القانون المدني الجزائري. وقد جاء في قرارات المحكمة العليا، قرار بتاريخ 16/5/1986 تحت رقم 36889 (من المقرر قانوناً أن البائع يضمن عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالمبيع كله أو بعضه سواء كان التعرض من فعله أو من فعل الغير، ومن المقرر أيضاً إذا رفعت على المشتري دعوى استحقاق المبيع، للبائع أن يتدخل في الخصومة إلى جانب المشتري ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد مخالفًا للفانون).

⁽¹⁾ - عبد الرزاق السنهوري - مرجع سابق، ص 69.

٢) - عبد الناصر توفيق العطار - مرجع سابق، ص 27! .

ولما كان من الثابت - في قضية الحا - أن قضاة الاستئناف بفرضهم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بحجة أن البائع لقطعة ارض محل النزاع يفقده شرط المصلحة، يكونوا قد خالفوا أحكام المادتين 371 372 من القانون المدني اللتان تلزمان البائع بضمان كل تعرض يقع على المشتري مع وجوب التدخل في الخصومة إلى جانب المشتري .

الفرع الثاني: خصائص ضمان عدم تعرض الغير وشروطه

أولاً: خصائص ضمان عدم تعرض الغير : ويتميز هذا الالتزام بالخصوصيات التالية:

١) انه التزام بالقيام بعمل: فهو التزام ايجابي فالبائع يلتزم بدفع التعرض القانوني الصادر من الغير كذلك الالتزام بضمان الاستحقاق (لأنه يتمثل في دفع تعويض للمشتري).

٢) انه التزام بتحقيق نتیج : وهو ضمان نقل كل الحقوق التي باعها إلى المشتري.

٣) أنه غير قابل للانقسام هذا الالتزام لا يقبل التجزئة كسائر الالتزامات بعمل أو الامتناع عن عمل.

٤) انه التزام مؤبد: أي أن البائع يلتزم بشكل مستمر و دائم بالقيام بأي عمل من شأنه أن يدفع تعرض الغير للمشتري. أما التزام البائع بضمان الاستحقاق فهو التزام فوري لأنه ينفذ دفعه واحدة من خلال دفع التعويض للمشتري، ويعتبر ضمان الاستحقاق، ضمانا احتياطيا بالنسبة لضمان التعرض إلا إذا لم يكن الالتجاء إلى هذا الأخير، أي بمجرد نجاح الغير في تعرضه والحكم له بما ادعاه من حق على المبيع.

١ - المجلة القضائية، العدد الثالث، 992 ، ص ١ .

ثانياً: شروط الالتزام بضمان تعرض الغير : لا يكون البائع ضامناً في هذه الحالة إلا إذا توفرت

الشروط الآتية:

() أن يكون التعرض قانونياً: أي أن يستند المترض إلى حق قانوني يدعى به أma ت تعرض الغير تعرضاً مادياً للمشتري فلا يضمنه البائع .) أي إذا كان الغير لا يدعى بحق على المبيع ، فإن البائع لا يسأل ولا يكون للمشتري إلا دفع التعرض بالطرق التي رسمها القانون في هذا الصدد، كأن يرفع دعوى منع التعرض ، استرداد الحيازة هذا فضلاً عن حقه في مطالبة الغير بالتعويضات عما يحدث له من أضرار نتيجة هذا التعرض، وذلك استناداً إلى القواعد العامة

() أن يكون الحق المدعى عليه ثابتًا له وقت البيع أو آلت إليه بعد البيع لكن بفعل البائع: لا يخول التعرض للمشتري الحق في الضمان إلا إذا كان المترض يستند إلى حق له، سابق على البيع ويتربّ على هذا أنه إذا كان سبب التعرض لاحق على البيع فلا يسأل عنه البائع ما لم يكن راجعاً إلى فعله بعد البيع.

(١) - خليل احمد حسن قداد - مرجع سابق، ص 35 .

(٢) - حسن فريز - مرجع سابق، ص 27 .

(٣) أن يقع التعرض فعلاً: فحق الضمان المقرر للمشتري لا ينشأ إلا من وقت منازعة الغير فعلاً في الانتفاع بالمبيع وحيازته حيازة هادئة ولا يكفي أن يتضح للمشتري أن المبيع مملوك للغير ، بل يلزم تعرض الغير فعلاً للمشتري في الانتفاع بالمبيع وحيازه الهادئة. أما إذا كان التعرض محتمل الوقع فلا يمكن مطالبة البائع بالضمان، فلا يعد التعرض حالاً بمجرد وجود رهن على العقار المباع ذلك لأنه يمكن أن يستعمل الدائن المرتهن حقه في التنفيذ على العقار ومن جهة أخرى قد يقوم البائع بشطب الرهن عند وفائه بالدين الذي فيه ففي هذه الحالة الغير يكون في موقف سلبي، كذلك لا يتحقق التعرض فعلاً إذا تبين للمشتري أن المبيع مملوك لغير البائع ولم يقع تعرض من الغير ويكون المشتري في هذه الحالة إذا ما علم بخطر استحقاق المبيع أن يتمتع عن دفع الثمن، أو يطالب بفسخ العقد أو إبطاله وفقاً لأ، كام بيع ملك الغير (٤).

ويكون التعرض برفع الدعوى التي تختلف باختلاف الحق الذي يدعوه الغير، فقد تكون دعوى استحقاق كلي يطالب فيها بكل المبيع أو دعوى استحقاق جزئي يطالب بملكية جزء من المبيع فقط أو دعوى رهن يطالب فيها بدين مضمون بالرهن.

- للمشتري الحق في طلب إبطال البيع في حالة بيع ملك الغير، عملاً بنص المادة 397 قانون مدني جزائري(قرار مؤرخ 12 1988 ملف رقم 1734 ، المجلة القضائية لسنة 1991 العدد الثاني، ص 1).

(٤) - عبد الرزاق السنهوري - مرجع سابق، ص 42 .

٤) إن كان الحق مستندا إلى حق رتفاق: فيشترط أن يكون الارتفاع غير ظاهر وإن كان مستندا إلى تكليف أيا كان فيشترط ألا يكون البائع قد اعلم به المشتري، فإذا كان الارتفاع ظاهر فإنه دليل على انصراف إرادتهما إلى اشتراط عدم الضمان . ولكن مجرد تسجيل الارتفاع لا يكفي لإعفاء البائع من ضمان الارتفاع غير الظاهر إذا لم يكن قد أوضح عنه للمشتري، كذلك نجد أن الماد. 45 ف 2 مدني مصرى والتي تقابلها الماد. 377 فقر 2 مدنى جزائى تنص (يفترض في حق الارتفاع أن البائع قد اشترط عدم الضمان إذا كان الارتفاع ظاهرا أو كان البائع قد اعلم به المشتري). فإذا توفرت هذه شروط يكون البائع ملزما بضمان عدم تعرض الغير ولو كان البيع من البيوع القضائية أو من البيوع الإدارية وتم بطريق المزاد، ولا يمنعه من الضمان إذا كان البيع قد تم جبرا عليه نتيجة لقيام دائنيه بالتنفيذ على العين وبيعها بالمزاد، وللراسى عليه المزاد أن يرجع على لا ائن بطلب رد ما قبضه على أساس دعوى الإثراء بلا سبب وإذا كان الدائن يعلم بان المال غير مملوك للمدين فيكون الرجوع بدعوى المسؤولية التقصيرية وذلك بعكس ضمان العيوب الخفية على انه لا ضمان للعيوب في البيوع القضائية ولا في البيوع الإدارية إذا كانت بالمزاد. وفي حالة ما إذا تعاقبت البيوع فان للمشتري الأخير أن يرجع على البائع له. كما يجوز له أن يرجع على البائع الأصلي مباشرة على أساس انتقال دعوى الضمان من المشتري الأول إلى المشتري الثاني بوصفها من ملحقات البيع، وهذه الحالة ليست من حالات الدعوى المباشرة، لأن هذه الأخيرة لا تكون إلا بنص، فهي بمثابة حق امتياز، ولأن دعوى الضمان قائمة ولو انقضت بالوفاء علاقة الالتزام بين البائع الأصلي والمشتري الأول بعكس الدعوى المباشرة التي يرفعها الدائن على مدين مدینه إذ يشترط أن يكون رافعها دائنا لدائن المدعى عليه ويترتب عن كون دعوى الضمان ، ن ملحقات المبيع انه ليس للمشتري الأول بعد أن باع العين أن يرجع بدعوى الضمان على البائع إذ أن هذه الدعوى قد خرجت من يده وانتقلت إلى خلفه.

- وقد نصت على ذلك الماد. 45 ف 2 من القانون المدني المصري بقولها (يفترض في الارتفاع أن البائع قد اشترط عدم لضمان إذا كان هذا الحق ظاهرا أو كان البائع قد أبان عنه للمشتري) حيث أن هذه الفقرة في الماد. 384 من القانون المدني الجزائري لا توجد.

المبحث الثاني : ماهي الاستحقاق في عقد بيع العقار

فالاستحقاق هو أن يظهر بعد البيع حقاً للغير على المبيع مما كان نوعه سواء كان (حق ملكية أو أي حق آخر) ومتى ثبت الاستحقاق للغير حرم المشتري من المبيع سواء كلياً أو جزئياً وبمجرد نجاح الغير في تعرضه والحكم له بأي حق مما ادعاه على المبيع يعتبر البائع مخلاً بالتزامه بدفع التعرض^١ ولا يقبل منه القول بأنه بذل جهداً لدفع هذا التعرض و يقع عليه تنفيذ التزامه بطريق التعويض بعد عدم استطاعته التنفيذ عيناً أي بالمقابل يقوم الالتزام الاحتياطي وهو (ضمان الاستحقاق) فيحق للمشتري الرجوع على البائع ومطالبته بالتعويض بحسب حدة الاستحقاق. وقد عالج القانون المدني الجزائري أحكام ضمان الاستحقاق في الباب الخاص بعقد البيع ونظم الواجبات المقابلة في هذا الموضوع بين البائع والمشتري والمستحق في المواد 375 إلى 378 من القانون المدني، وعند ثبوت الحق الذي يدعوه المعترض على الشيء المبيع فقد منح للمشتري ثلاثة مسالك، يسلك إحداها لصيانة حقه الذي ضاع، ورفع الضرر الذي لحقه من جراء الاستحقاق وتمثل فيما يلي: إما طلب فسخ العقد المبرم بينه وبين البائع^٢ وإما طلب إبطاله أو التنفيذ بطريق التعويض ويقصد بالتعويض تضمين البائع ضماناً خاصاً يلتزم به في حالة ثبوت للغير ما يدعوه في مواجهة حق المشتري، فما هي ياترى عناصر الاستحقاق؟ وهل هي نفسها في حالة كون الاستحقاق كلي أو جزئي؟ وعليه للإجابة عن هذه التساؤلات تناولنا المطلبين التاليين:

(١) وتسمى دعوى ضمان التعرض بدعوى الضمان الأصلي، أما دعوى ضمان إلا تحقق فتسمى دعوى الضمان الفرعية أو الجزئي.

(٢) وقد حكم بعد عدم تطبيق أحكام ضمان الاستحقاق عند مطالبة المشتري بالفسخ لاستقلال دعوى الضمان عن دعوى الفسخ والإبطال، نقض بتاريخ ١٢/٩٦٨ ، عبد الناصر توفيق العطار - مرجع سابق، ص ٢٨!

المطلب الأول: التعويض في حالة الاستحقاق الكلي

تنص المادة 375 من القانون المدني على انه (في حالة نزع اليد الكلي عن المبيع فللمشتري أن يطلب من البائع قيمة المبيع وقت نزع اليه ، قيمة الثمار التي لزم المشتري بردها إلى المالك الذي نزع يد المشتري عن المبيع : لمصاريف النافعة التي يمكنه أن يطلبها من صاحب المبيع وكذلك المصاريف الكمالية إذا كان البائع سيء النية . جميع مصاريف دعوى الضمان و دعوى الاستحقاق باستثناء ما كان المشتري يستطيع أن يتقى منه لو اعلم البائع بهذه الدعوى طبقاً للماد 373 . وبوجه عام تعويضه عما لدّه من الخسائر وما فاته من كسب بسبب نزع اليه عن المبيع . كل ذلك ما لم يقم المشتري دعواه على فسخ البيع أو إبطاله) .^١

ويلاحظ من العبارة الأخيرة لهذه المادة أن عناصر التعويض التي عدتها، لا توجب إلا في حالة رجوع المشتري على البائع بضمان الاستحقاق الكلي، أما إذا كان رجوع المشتري على أساس دعوى البطلان أو فسخ العقد، فليس للمشتري إلا عناصر التعويض التي تقضي به القواعد العامة للفسخ أو البطلان والعلة في هذه التفرقة تقوم على أساس أن دعوى ضمان الاستحقاق على العقد القائم بين المشتري والبائع وبالتالي يعتبر التعويض الذي يتحقق للمشتري ليس إلا تنفيذاً بمقابل للتزام البائع بضمان الاستحقاق ، ومن ثم فإن أساس التعويض في هذه الحالة هو (المسؤولية التعاقدية)، بينما في إبطال العقد أو فسخه ، فإن الدعوى لا يمكن تأسيسها على أساس المسؤولية العقدية، وإنما على أساس المسؤولية التقصيرية وذلك إن التقرير ببطلان العقد أو فسخه سيؤدي حتماً إلى زوال العقد وبأثر رجعي يعود إلى يوم انعقاد العقد وفقاً للقواعد العامة فتتعدم الحكمة من اللجوء إلى أحكام العقد وبالتالي تكون دعوى التعويض على أساس المسؤولية التقصيرية^٢ .

^١ - تقابلها الماد 443 من التقنين المدني المصري، عبد الرزاق السنهوري - مرجع سابق، ص 173 .

^٢ - محمد حسين - مرجع سابق، ص 162 .

ومن هذا يتضح لنا انه إذا نزع المبيع من المشتري بسبب استحقاق الغير له ولم يكن هناك شيء في العقد يختص بالضمان، أو كان البائع قد تعهد للمشتري بالضمان، فإنه يكون للمشتري أن يطالب البائع بالبالغ التي حددتها النص عند رجوعه .

الفرع الأول : تعريف الإستحقاق الكلي

إن ضمان الإستحقاق الكلي يعني في مفهومه القانوني نزع ملكية المبيع كله من يد المشتري بمقتضى حكم يلزمته بترك المبيع المدعى إستحقاقه متى كان هذا الحكم صادرا في مواجهة البائع أو كان البائع قد أخطر بالدعوى في الوقت الملائم فلم يتدخل فيها ما لم يثبت هذا أن المشتري قد ارتكب غشاً أو خطأ جسيماً كان هو السبب في الحكم بإستحقاق المبيع للغير^(١) .

فمعنى الضمان هو أن يوقف هذا الإخلال بكل الطرق الجائزة قانونا حتى يكون منفذًا للتزامه ، فإذا اخفق في وقفه وتمكن الغير من إستحقاق المبيع ، أصبح البائع ملزماً بضمان الإستحقاق ، أما منى الإستحقاق فهو حرمان المشتري من بعض أو كل حقوقه على المبيع نتيجة نجاح الغير في منازعته للمشتري و كسبه على المبيع أي حق من الحقوق العينية أو الشخصية أو المعنوية ، أما الضمان فمعناه أن البائع ملتزم بدفع التعويض عن الأضرار التي تلحق المشتري نتيجة نجاح الغير في إستحقاق المبيع^(٢) .

كما يمكن أن يعرف الإستحقاق الكلي هو ثبوت ملكية كامل المبيع للغير المستحق ، مما يعني أن البائع قد باع ملك غيره الذي رفع الدعوى و أثبت ملكيته للمبيع^(٣) .

١ - توفيق حسن فرج : مرجع سابق، ص 42 .

٢ - الدكتور سليمان مرقس : الوافي في شرح القانون المدني في العقود المسماة (عقد البيع) ، الطبعة الخامسة ، المرجع السابق ، ص 38 .

٣ - الدكتور محمد يوسف الزعبي : المرجع السابق ، ص 150 .

٤ - الدكتور عدنان سرحان : المرجع السابق ، ص 258 و 159 .

كما يعرف أنه نزع المبيع كله من يد المشتري لثبوت حق الغير عليه مما يضمنه البائع ، أي لكون البائع غير مالك للمبيع ، أو لقيام البائع بالتصرف في المبيع بعد البيع لشخص آخر تمكن من إكتساب ملكيته لسبق تسجيله أو بسبب حيازته للمنقول بحسن النية .^(١)

كما يقصد به حرمان المشتري من المبيع كلياً ، كما لو قضى بملكية المبيع للغير ، أو باع البائع المبيع لمشتري ثانٍ إكتسب ملكية المبيع لسبق تسجيل عقده إذا كان المبيع عقاراً^(٢)

الفرع الثاني: عناصر الرجوع في حالة الاستحقاق الكلي

أولاً : قيمة المبيع وقت نزع اليد :

وهو الوقت الذي رفعت فيه الدعوى لأن الحكم بالاستحقاق يستند إلى يوم رفع الدعوى^(٣) وذلك بدلاً من رد الثمن الذي دفعه المشتري لأنه يطالب بالتعويض على أساس المسؤولية العقدية لا على أساس فسخ العقد وإبطاله أين يسترد فيهما الثمن. وقيمة المبيع وقت الاستحقاق قد تختلف عن الثمن الذي دفعه المشتري زيادة أو نقصاناً. ففي القانون المصري وطبقاً لنص المادة 443 من القانون المدني، انه إذا كان للمشتري أن يرجع على البائع عند استحقاق المبيع فلا شك أن للأساس الذي يرجع بمقتضاه أثره من حيث مقدار المبلغ الذي يمكن الرجوع به، فإذا اعتبر أن ضمان الاستحقاق تعويض للمشتري لعدم إمكان التنفيذ العلني، فإنه يستحق (قيمة المبيع وقت الاستحقاق) وهذه القيمة لا تمثل في ثمن المبيع، بل في قيمته الحقيقة وقد تزيد، كما قد تنقص عن مقدار الثمن. ذلك أن قيمة المبيع هي القدر الذي ضاع فعلاً على المشتري بسبب الاستحقاق

. - رمضان أبو السعود : شرح العقود المسماة في عقدي البيع و المقايسة ، المرجع السابق ، ص 104 .

١ - محمد حسن قاسم : المرجع السابق ، ص 131 .

٢ - عبد الرزاق السنهاوري - مرجع سابق ص 177 .

حيث تطبق القواعد العامة. أما في القانون الفرنسي فإنه يكون للمشتري أن يسترد الثمن فقط بصرف نظر عن قيمة المبيع وقت الاستحقاق، إذ يعتبر العقد في هذه الحالة كان لم يكن، أي يعتبر أنه لم يرتب أثراً وفي هذه الحالة يكون الثمن بين يدي البائع بدون سبب، فيكون للمشتري أن يسترده على أساس الدفع غير المستحق، إذ أن دفعه تنفيذاً لبيع لم يؤد إلى انتقال الملكية إلا له وبالتالي يكون لدعوى الاستحقاق نفس الآثار التي تترتب على دعوى الفسخ، وفضلاً عن ذلك يكون للمشتري أن يطلب البطلان إذا ما تعلق الأمر ببيع ملك الغير وله أن يسترد الثمن كذلك. وعليه يجب على البائع الملزם بالضمان أن يرد الثمن الذي قبضه فإذا لم يكن قد تم قبض الثمن كان للمشتري حبسه إذا وقع له تعرض من الغير يضمه البائع.

وفي حالة البيع الجبري، إذا استحق المبيع بين يدي المشتري، يكون له أن يرجع على المدين المحجوز عليه وله كذلك الرجوع على الدائنين الحاجزين لاسترداد الثمن على أساس ما دفعه بغير حق.

وفي عنصر قيمة المبيع وقت الاستحقاق لا يهم حسن أو سوء نية البائع أو المشتري.

ثانياً : قيمة الثمار التي ألزم المشتري بردها لمن استحق المبيع

يقتصر ذلك على الثمار التي يكون المشتري قد حصلها بسوء نية قبل رفع دعوى الإستحقاق ، لأنه لا يرد الثمار التي يحصلها قبل ذلك بحسن نية فلا محل لرجوعه بها على البائع لأن الثمار التي يحصلها من وقت رفع الدعوى عليه يجب أن يردها إذ يعتبر أنه قبضها بسوء نية و لكن ليس له أن يطالب بها البائع ما دام البائع سيدفع له فوائد قيمة المبيع من وقت الإستحقاق و هو يرجع إلى وقت رفع الدعوى .¹

¹ - هذا ما نصت عليه المادة 1630 من القانون المدني الفرنسي Code civil – DALLOZ 95-97 ص 114 .

! - عبد الرزاق أحمد السنهوري : المرجع السابق ، الصفا 74 .

و لكن إذا إستحق المبيع إلى الغير فإن المشتري يكون حائزًا للمبيع دون أن يملكه وبالتالي يكون له الثمار أيضًا إذا كان حسن النية ، و هذا ما تقرر في أحكام المادة 837 من القانون المدني الجزائري^١ .

ثالثا : المطالبه بقيمه التحسينات التي أحدها المشتري على المبيع

و هي قيمة التحسينات التي أقامها المشتري على الشيء المبيع بقصد إقامة تحسينات على المبيع كتزوييد العقار بالماء و الكهرباء ... الخ ، كان له الرجوع على البائع بقيمة تلك التحسينات مقدرة يوم تسليم المشتري المبيع المستحق^٢ .

و يمكن أن تكون المصاروفات ضرورية ، نافعة ، كمالية أو مصاروفات الدعاوى.

- المصاروفات الضرورية : و هي المصاروفات التي تكون لازمة لحفظ المبيع و صيانته من الهلاك كالترميمات الضرورية التي يجريها المشتري ، فهذه يأخذها من المستحق ولو كان المشتري سيء النية يعلم بسبب الاستحقاق وقت المبيع ، و سواء أنفقها قبل دعوى الاستحقاق أو بعدها^٣ .

و قد نصت على ذلك المادة 839 في فقرتها الأولى من القانون المدني^٤ .

^١ - تنص المادة 837 من القانون المدني الجزائري على ما يلي : " يكسب الحائز ماقبضه من الثمار مادام حسن النية ... " .

^٢ - عدنان سرحان : المرجع السابق ، ص 59 ! .

^٣ - فتحي عبد الرحيم عبد الله : المرجع السابق ، ص 104 ! .

^٤ - تنص المادة 39 من القانون المدني على ما يلي : " على المالك الذي يرد إليه ملکه أن يدفع إلى الحائز جميع ما أنفقه من المصاروفات الازمة ... " .

- المصروفات النافعة : و هي التي لا تقوم ضرورة تستلزم إنفاقها وإنما يترب عليها زيادة في قيمة المبيع أو الانتفاع به ، و تلك المصروفات لا يحق للمشتري أن يطالب بها كاملة ، فإذا كان المشتري سيء النية كان المستحق أن يطلب منه إزالة ما أقامه في المبيع على نفقته مع التعويض ، أما إذا كان المشتري حسن النية فلا يجوز للمستحق طلب إزالة ما أقامه المشتري ، بل يلتزم بالاحتفاظ به مع دفع قيمة المواد و أجراة العمل .

و هذا مانصت عليه المادة 839 في فقرتها الثانية من القانون المدني ^(١) ، التي تحيلنا إلى نص المادتين 784 و 785 من نفس القانون المتعلقة بأحكام الالتصاق بالعقار و في هذا لصدّ تعطی خيارات المستحق و الذي سيختار ما يناسبه و في المقابل فإن المشتري قد لا يسترد كل ما أنفقه و بالتالي عليه أن يرجع بالفرق على البائع ^(٢) .

- المصروفات الكمالية: وهي تلك التي يقوم بها المشتري ولا تعود بالنفع على المبيع وليست ضرورية للصيانة أو الإصلاح وإنما يقوم بها لمجرد إرضاء مزاجه و هواده ، وهذه المصاريف لا يلزم بها المستحق عملاً بالمادة 39؛ فـ 3 من القانون المدني ومنه يكون للمشتري الرجوع بها على البائع بدعوى الضمان ذا كان هذا الأخير يعلم وقت البيع بسبب الاستحقاق. وفي ذلك صدر قرار المجلس الأعلى (المحكمة العليا) بتاريخ 16.8.1969 عن الغرفة المدنية جاء فيه(من المبدأ قانوناً أن المشتري حسن النية الذي يعطي زيادة مهمة في القيمة للملك المكتسب إثر المصاريف الضخمة التي قدمها له الحق في المطالبة بتعويض مناسب للتحسينات التي أتى بها في الأصل في حال إبطال البيع. الحكم بوجه آخر هو إباحة إثراء الغير مستحق لصالح من يسترجع الملك المبيع) ^(٣)

١ - رمضان أبو السعود : شرح العقود المسماة في عقدي البيع و المقايضة ، المرجع السابق ، ص 107 .

٢ - تنص المادة 02 من القانون المدني : "... و فيما يرجع إلى المصروفات النافعة تطبق أحكام المادتين 784 و 785 ..." .

٣ - عبد الرزاق أحمد السنهوري : المرجع السابق ، ص 81 .

٤ - قرار ه شور في مجموعة الأحكام (المجموعة الأولى) الجزء 2 ، وزارة العدل، مديرية التشريع بتاريخ 16.9.1969 .

- مصروفات دعوى الضمان ودعوى الاستحقاق : كما يمكن للمشتري الرجوع على البائع بالمصروفات التي يتکبدها في سبيل الدعاوى فقد يقوم المشتري بمصاريف في سبيل دعوى الضمان التي على البائع ، سواء كان ذلك في دعوى ضمان فرعية أو أصلية ، و في هذه الحالة يكون له أن يستردها من البائع لأنه مقام بها إلا نتيجة للتعرض الذي يسأل عنه البائع ، كما قد يقوم المشتري بمصاريف في حالة ما إذا رفعت عليه دعوى الإستحقاق من الغير ، حيث يقوم فيها بدور المدعي عليه في هذه الحالة يخول القانون للمشتري الذي يستحق منه البيع الرجوع على البائع^{١)}.

رابعاً: التعويض عما لحق من خسارة وما فات من كسب

وهي عبارة عامة، تحيط بكل عناصر التعويض وهي تطبيق للقواعد العامة، وبالتالي يكون للمشتري الرجوع على البائع بذلك غير ما ذكر في العناصر السابقة .

و يشمل ذلك بوجه خاص الأرباح التي حرم منها المشتري بسبب زيادة قيمة المبيع عن الثمن المتفق عليه عند البيع و مكانه طرأ من زيادة بعد البيع ، سواء أكانت هذه الزيادة بعمل المشتري أم نتيجة الظروف الطارئه أو الظروف الإقتصاديه العامة^{٢)}.

و من أمثله ما لحق من خساره كل المصارييف التي أنفقها في سبيل إبرام العقد (كالتنقل للمعاينه ، السمسرة ، مصاريف التسجيل ... الخ)

أما ما اته من كسب هو كل ما ضحى به من أجل توفير ثمن المبيع الذي استحق للغير
كأن يكون قد ضحى بصفته تجاريه رابحة^{٣)}.

- توفيق حسن فرج : المرجع السابق ، ص 367 .

١ - سليمان مرقس : الوافي في شرح القانون المدني ، في العقود المسممة (عقد البيع) ، الطبعة الخامسة ، المرجع السابق ، ص 46 .

٢ - محيدی فتحی : المرجع السابق ، ص 10 .

المطلب الثاني: التعويض في حالة الاستحقاق الجزئي

يتتحقق الإستحقاق الجزئي بطرق مختلفة ، فقد يتحقق إذا استحق جزء من المبيع للغير سواء كان هذا الجزء مفرزاً أو حصة شائعة فيه ، وقد يتبيّن أن المبيع مرهون أو مثقل بحق إختصاص أو حق إمتياز أو ثبت أن حق إرتفاق المبيع المقرر لمصلحته ليس موجوداً أو إذا نزع جزء من المبيع إقتضاء لحق دائن مرتهن ، وقد يكون المبيع مرهقاً بتكليف ، كحق إرتفاق عليه ليس ظاهراً ولو يذكره البائع للمشتري ففي جميع الأحوال التي يستحق فيها بعض المبيع أو يكون متقدلاً بتكليف يتحقق هنا الإستحقاق الجزئي للمبيع^(١) .

و عليه فإن المشتري في حالة ظهور تكليف على المبيع يفقد جانباً من الإنفاق المقصود من العين المباعة ، لذلك يكون له الحق في طلب فسخ البيع إذا كانت الخسارة التي لحقته من وجود هذه التكاليف جسيمة ، أو إستيفاء المبيع مع التعويض إذا كانت الخسارة بسيرة بحيث ما كانت تمنعه من إتمام الصفقة لو علم بالتكليف وقت التعاقد ، و يدخل في معنى التكليف كل حق عيني مقرر على المبيع إذا كان من شأنه تقييد إنفاق المشتري به كحقوق الارتفاع و الإنفاق و الاستعمال و السكنى ، و لا شك في اعتبار وجود حقوق إرتفاق على العقار المباع من التكاليف التي يسأل عنها البائع إذا لك يكن قد أبان عنها هذا الأخير للمشتري وقت البيع لما تؤدي إليه هذه الحقوق من إنفاس قيمة العقار و إنفاق المشتري به و استعماله له^(٢) .

- رمضان أبو السعود : شرح العقود المسممة في عقدي البيع و المقايسة ، المرجع السابق ، ص 10!

١ - محمد صبري السعدي : شرح القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، بدون سنة ، ص 165.

الفرع الأول : تعريف الإستحقاق الجزئي

ويقصد به ثبوت ملكية الغير لجزء من العين سواء كان الجزء المستحق مفرزاً أو حصة شائعة في العين كلها ، أو أن يحكم له بحق ارتفاق أو استعمال أو انتفاع .^(١)

كما ينصرف معنى الاستحقاق الجزئي إلى كل ما من شأنه الانتقاد من سلطات المشتري على الشيء المباع ، أيا كانت صورة هذا الإنقاذه ، فقد يتمثل في استحقاق جزء من المباع شائع أو مفرز ، أو يثبت أن للغير حقاً على المباع أو متعلقاً به ، كأن يكون للغير . قد رهن مقرر على العقار ، أو حق انتفاع أو حق ارتفاق ، وقد يكون للغير حق إيجار نافذ قبل المشتري ، أو أن يثبت أن العقار المباع لا يوجد لمصلحته حق إرتفاق مقرر على عقار آخر و كان البائع قد أكد وجوده للمشتري .^(٢)

فيقصد به أحد الأمور التالية :

- ثبوت ملكية مدعى ^(١) استحقاق لجزء من المباع ، كما لو باع شخص أرضاً زراعية مع ماكنة لسقي الزراعة و ثبت ملكية الماكنة للغير .
- ثبوت حق عيني أو شخصي أو معنوي للغير على الشيء المباع من شأنه أن ينتقص ميزة من ميزات حق الملكية التي من المفروض أنها إنطلقت كلها للمشتري ، كما لو ثبت وجود حق إنقاذه أو حق سكنى على المباع أو حق إستئجار عليه ، أو حق معنوي في إستثمار ، أو صور إشتراها بموجب عقد بيع ، كل ذلك مالم يكن هذا الحق ظاهراً أو كشفه البائع للمشتري عند التعاقد .

- ثبوت عدم وجود حق للمشتري على المباع على أساس وجوده فيه ، كحق إرتفاق مقرر للعقار المباع على أرض الغير .

^(١) - محمد حسنين : المرجع السابق ، الصفحة 146 .

^(٢) - نبيل ابراهيم سعد : المرجع السابق ، الصفحة 304 .

الفرع الثاني: عناصر الرجوع في حالة الاستحقاق الجزئي

في هذا الصدد نفرق بين ما اذا كانت الخسارة جسيمة كان للمشتري الخيار بين أن يرد المبيع و ما أفاده منه للبائع و يطالبه بالتعويض الكامل كما لو كان الاستحقاق كليا ، و بين أن يستبقي المبيع و يطالب البائع بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب الاستحقاق ، و حالة إذا لم يكن الخسارة جسيمة فإنه يتبعن على المشتري أن يستبقي المبيع و يطالب البائع عما أصابه من ضرر بسبب الاستحقاق .^(١)

و قد نص القانون على حالتي الاستحقاق الجزئي و ظهور أعباء على المبيع في نص المادة 376 من القانون المدني و هما :

- إذا استحق بعض المبيع أو وجد مثلا بتكليف و كانت خسارة المشتري من ذلك قد بلغت قدرًا لو علمه لما أتم العقد كان له لأن يطالب البائع بالتعويض الكامل أي بالمبالغ المبينة في الماده 375 على أن يرد له المبيع و ما فاده منه .
- فإذا إختار المشتري إستباق المبيع أو كانت الخسارة التي لحقته لم تبلغ القدر لمبين في الفقرة السابقة لم يكن له إلا أن يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب هذا الاستحقاق .

أولاً : حالة فسخ العقد

إذا استحق جزء من المبيع أو تبين للمشتري وجود حقوق عينية غير ظاهرة لم يصرح بها وكان الجزء المستحق أو الحقوق والأعباء من الجسامه إلى حد يمكن معه القول بأن المشتري لو علم بذلك ما اشتري المبيع، كان له أن يطلب الفسخ وفي هذه الحالة تترك السلطة التقديرية للمحكمة^(٢)

١ - محمد حسنين : المرجع السابق ، ص 48 .

٢ - محمد حسنين : نفس المرجع ، ص 68 .

فإذا حكم بالفسخ اعتبر البيع كان لم يكن وبذلك تكون أمام حالة الاستحقاق الكلي، مع مراعاة هذه الحالة أين يكون المشتري ملزم برد ما تبقى من المبيع عندما يستحق جزء منه، كما يلتزم بان يرد المبيع الذي ظهرت عليه حقوق مستمرة لم يكن مصرياً بها ويلتزم البائع برد الثمن و المبالغ الأخرى.

ثانياً : حالة الإبقاء على العقد

إذا تبين للقاضي أن ما حصل فيه استحقاق لم يكن جسيماً إلى الحد الذي صوره المشتري، أو إذا لم يطلب هذا الأخير فسخ العقد أبقى على العقد وله ذلك في جميع الحالات إلا أن السؤال يطرح عما إذا كان له حق الرجوع به؟.

ففي حالة ظهور حقوق أو أعباء على المبيع يضنه البائع، فإنه إذا لم يرد المشتري الفسخ يكون له الحق في التعويض الذي يكون بقدر ما نقص من قيمة المبيع بسبب ظهور تلك الحقوق. و يقدر القاضي التعويض في الاستحقاق الجزئي و ذلك في حالة رد ما بقي من المبيع و ما أفاده المشتري منه و إما طبقاً لقواعد العامة في المسؤولية العقدية في غير ذلك من الحالات لأن مصدر هذا التعويض هو عقد البيع ، و بالتالي يقدر التعويض على أساس الضرر المتوقع ما لم يكن الاستحقاق الجزئي قد وقع بغض البائع أو بخطأ جسيم منه حيث يقدر التعويض عندئذ بالضرر المتوقع و غير المتوقع. وحيث أن القانون قد حدد . ناصر التعويض التي يستحقها المشتري في ضمان الاستحقاق و يساوى في ذلك المشتري سوء النية على أساس أن نصوص ضمان الاستحقاق لم تشترط حسن أو سوء النية، إلا أنه لا تستحق عناصر التعويض الأخرى إلا إذا كان حسن النية ، و قد أخذت محكمة النقض المصرية بهذا الرأي و ذلك على أنه(فمن غير المعقول إذا حرم القانون المشتري - سوء النية - من الرجوع بالتعويض على من باع له ملك غيره أن يتتيح له في نفس الوقت الرجوع عليه بعناصر التعويض في ضمان الاستحقاق الكلي)

أما عن حسن نية البائع أو سوء نيته لا أثر لها على استحقاق المشتري للتعويض ، ن القانون لم يشترط سوء النية في نصوص ضمان الاستحقاق غير أنهى إذا كان البائع حسن النية فإنه لا يلتزم بغير تعويض الضرر المتوقع ، أما إذا كان البائع سيء النية فإنه يلتزم بتعويض الضرر المتوقع و غير المتوقع طبقاً للقواعد العامة.

الفصل الثاني : أحكام ضمان التعرض و الاستحقاق في عقد بيع العقار

تعتبر العلاقة الناشئة بين الدائن والمدين من جراء عقد البيع، بمثابة التزام يقع على كل طرف، بحيث يكون محلها إعطاء شيء، أو القيام بعمل، أو الامتناع عن عمل، إلا أنه فيما يخص الإلتزام بضمان التعرض والإستحقاق، يعد التز ما بالإمتناع عن العمل وهذا فيما يخص التعرض الصادر من البائع نفسه، أما فيما يخص التعرض الصادر من الغير فيه التزام بالقيام بعمل، من أجل أن ينتفع المشتري بالمبيع و حيازته حيازة هادئة، وكذلك ممارسة جميع السلطات الشرعية التي منحها إياه القانون وفي حالة إخلال لبائع بضمان التعرض، رتب المشرع جزاء على مثل هذه التصرفات الصادرة من البائع أو الغير، وهو وقف هذا التعرض الحاصل مع تعويض المشتري عن الضرر الذي أصابه، وقد تناول المشرع الجزائري هذه المسألة في المادتين 372 والمادة 373 من القانون المدني الجزائري .

ويجب على الائمه أن ينفذ التزامه تنفيذاً عينياً، لأن يجعل الغير الذي تعرض للمشتري مدعياً بحق المبيع يكف عن تعرضه، وفي حالة عجز البائع عن رد هذا التعرض يعتبر مخلاً بالتزامه؛ لأن التزام البائع هو تحقيق نتيجة وليس بذل عناء، وفي حالة ما إذا استحق المبيع من طرف البائع أو لغيره، فإن البائع لا بد أن ينفذ التزامه عن طريق التعويض بالاستحقاق .

وكذلك فيما يخص الإنفاق على تعديل أحكام الضمار .

يلاحظ مما سبق أن البائع غير ملزم بالالتزامين، التزام بضمان التعرض، و آخر بضمان الإستحقاق بل هو التزام واحد، ضمان التعرض، فإذاً أن ينفذه تنفيذاً عينياً، أو ينفذه بطريق التعويض .

- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 60؛ محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 31.

المبحث الأول : أحكام ضمان التعرض في عقد بيع العقار

المطلب الأول : التنفيذ العيني بالنسبة للتعرض الشخصي

ويتمثل جزاء الإخلال بهذا الالتزام في أنه إذا كان هذا التعرض تعرضاً مادياً، يمكن أن يطالب المشتري بالتنفيذ العيني، أو يطلب الفسخ (مع التعويض في الحالتين) وفقاً للقواعد العامة ويقضي بالتنفيذ العيني إن كان ممكناً كما لو كان المبيع منقولاً واغتصبه البائع فيحتم برد المشتري ما لم يكن البائع قد تصرف فيه لمشترٍ آخر حسن النية وسلمه له وتمسك المشتري الجديد بقاعدة (الحيازة في المنقول سند الحائز) أو كان المبيع عقاراً واغتصبه البائع أوبني فيه، فيحكم بطرد البائع ووقف الأعمال الجديدة فيه أو هدمها، وللقاضي هنا أن يحكم بغرامات التهديدية على البائع وذلك لحمله على التنفيذ العيني لالتزامه بعدم التعرض. وإذا كان هذا التعرض تعرضاً قانونياً كرفع البائع دعوى على المشتري وهي دعوى استرداد المبيع وثبتت الملكية و للمشتري أن يدفع بدعوى الالتزام بالضمان وتقضى المحكمة برفض الدعوى وللذري أن يحكم بفسخ البيع إذا طلب المشتري وكان تعرض البائع جسيماً، وله أن يرفض طلب الفسخ لأن هذا الطلب يخضع لتقدير القاضي طبقاً للقواعد العامة، ما لم يكن متفقاً على اعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه عند تعرض البائع، حيث يتعين على القاضي أن يقضي بالفسخ في هذه الحالة مع مراعاة قواعد الأعذار ويحكم القاضي بتعويض المشتري في جميع الأحوال إذا أصابه ضرر نتْجَةً تعرُّض البائع له وطلب المشتري تعويض هذه الأضرار .

- عبد الناصر توفيق العطار - شرح أحكام البيع، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر 2012.

الفرع الأول : في حالة التعرض المادي

في هذه الحاله يكون للمشتري أن يلجأ إلى القضاء لإجبار البائع على الامتناع عن الأعمال التي تعتبر تعرضا ، و إزالة مايكون قد نتج عن حصول التعرض فعلا من آثار ، كأبنية و غيرها ، مع تعويض المشتري عن كل ما لحقه من أضرار نتيجة هذا التعرض ، و للقضاء أن يلجأ إلى فرض الغرامة التهديدية كوسيلة لإجباره على الإمتناع عن التعرض للمشتري ، و هذا كله وفقا لقواعد العامة في تنفيذ الإلتزامات ، و يجعل هذه القواعد العامة للمشتري أن يطلب الفسخ القضائي لعدم التنفيذ مع التعويض إن كان له محل .

طلب التنفيذ لعنيي إن كان ممكنا يكون في صورة أعمال مادية محضة كقيام البائع بمنافسة مشتري المحل التجاري منافسة غير مشروعه ، فيطالبه المشتري بغلق المحل التجاري الجديد ، فضلا عن تعويض الضرر الذي أصابه من جراء المنافسة غير المشروعة ، أما في صورة التصرفات القانونية كقيام بائع ببيع المسكن المباع لمشتري ثاني يسارع إلى تسجيل عقده ، و يسلمه العقار فتنقل إليهحيازة و الملكية فيطالب المشتري الأول بإبطال البيع الثاني و تسليم العقار .

- جميل الشرقاوي : المرجع السابق ، الصفحة 173 .

! - محمد المنجي : المرجع السابق ، الصفحة 99 .

الفرع الثاني : في حالة التعرض القانوني

في هذه الحالة فإن وسيلة منع هذا التعرض هي الدفع بالضمان أي دعوى من البائع ترفع للمطالبة بهذا الحق فيؤدي قبول الدفع إلى رفضها ، و للمشتري أن يدفع أي تعرض من لبائع في أي وقت يحصل فيه و لو زادت المدة التي تمضي بين إبرام البيع و حصول التعرض خمسة عشر سنة و هذا هو معنى مايقوله الفقه من أن التزام البائع بالضمان مؤبد ، و لكن منذ وقوع التعرض تبدأ مدة تقادم الحق في رفع الدعوى لمنع التعرض ، لذا يسقط هذا الحق بمرور خمسة عشر سنة من وقت التعرض ، و يجوز للبائع أن يعود - رغم البيع - إلى التمسك بملكية المبيع على أساس التقادم المكتسب الذي يمكن أن يبدأ في هذا الوقت .

فالتعرض القانوني في صورته الأولى قبل البيع كقيام البائع بالمطالبة باستحقاق العقار المبيع بعقد ابتدائي ، باعتبار أنه لا يزال مالكا له ، و لم تنتقل ملكيته بعد إلى المشتري ، فإن للمشتري أن يدفع دعوى الإستحقاق بالدفع بالضمان ، و من يلتزم بالضمان لا يحق له أن يطالب بالاسترداد ، إذ الضمان و الاسترداد لا يجتمعان ، أما في الصورة الثانية بعد البيع كقيام البائع ببيع عقار مه وك لغيره ، ثم ايلولة ملكيته إليه بعد البيع بأي سبب من أسباب كسب الملكية فيتعرض للمشتري على أساس الحق الجديد الذي آل إليه ، فهنا تتلاقى أحكام الالتزام بالضمان مع أحكام بيته ملك الغير ، و وبالتالي لا يجوز للبائع أن يتعرض للمشتري على أساس الملكية التي آلت إليه لأنه ملتزم في مواجهته بأحكام الضمان .¹

1 - فتحي عبد الرحيم عبد الله : المرجع السابق ، الصفحة 80 .

! - محمد المنجي : المرجع السابق ، الصفحة 100 !.

المطلب الثاني : التنفيذ العيني بالنسبة لضمان تعرض الغير

إن التزام البائع بدفع تعرض الغير للمشتري هو التزام بعمل حسب ما تم ذكره سابقاً عندما تطرقنا إلى خصائص التعرض الصادر من الغير، وينفذه تنفيذاً عينياً، وإذا لم يستطع البائع ذلك، وجب عليه تعويض المشتري بما لحقه من ضرر من جراء استحقاق المبيع كلياً أو جزئياً . وفي حالة قيام التعرض الصادر من الغير بادعاء حق من الحقوق على المبيع، سواء كان حق ارتقاء، أو حق انقاض، أو رهن رسمي...الخ، لابد على المشتري أن يقوم بإخطار البائع بذلك حتى يستطيع إعداد نفسه لمواجهة ذلك التعرض الصادر من الغير، وذلك عن طريق التدخل في الدعوى لى جانب المشتري أو أن يحل فيها محله ، واثبات عدم أحقيته الغير في المبيع .

وقد تناول المشرع الجزائري هذا التعرض في المواد: 372 - 74 ، حيث جاء في نص الماد 372 من القانون المدني الجزائري ما يلي :

((إذا رفعت على المشتري دعوى استحقاق المبيع كان على الائع حسب الأحوال ووفقاً لقانون الإجراءات المدنية أن يتدخل في الخصومة إلى جانب المشتري أو أن يحل فيها محله إذا أعلم البائع في الوقت المناسب ولم يتدخل في الخصم وجب عليه الضمان، إلا إذا ثبت أن الحكم الصادر في الدعوى كان نتيجة تدليس، أو خطأ جسيم صادر من المشتري .

فإذا لم يخبر المشتري البائع بدعوى الإستحقاق من الوقت المناسب وصدر عليه حكم حاز قوة الشيء المقضي به فإنه يفقد حق الرجوع بالضمان إذا ثبت البائع أن التدخل في الدعوى كان يؤدي إلى رفض دعوى الإستحقاق)) .

- خليل أحمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص 55 .

! - خليل أحمد حسن قدادة، المرجع نفسه، ص 56 .

و يتضح من خلال هذا النص في فقرته الأولى أن البائع لابد أن يتدخل في الدعوى التي رفعت على المشتري، أو أن يحل محله من أجل دفع هذا التعرض بجميع الوسائل التي يراها مناسبة، من أجل أن يمارس المشتري حقوقه على المبيع، و على المشتري أن يخطر البائع في الوقت المناسب حتى يعود بالضمان على البائع، وهذا إما أن يدخل في الدعوى بجانب المشتري أو أن يستمر فيها لوحده من أجل دفع هذا التعرض. أما في حالة اخطاره من طرف المشتري ولم يتدخل فعليه الضمان، إلا إذا ثبت أن هناك تدليس صادر من طرف المشتري .

أما الفقرة الثانية فقد نصت على حالة عدم إخطار البائع في الوقت المناسب، وبالتالي يفقد المشتري حقه في الرجوع على البائع .

كما نجد في نص المادة 373 قانون مدني جزائري ، التي جاء في محتواها، حالة إقرار المشتري لحق الغير، دون أن ينتظر صدور الحكم في الدعوى، وكذلك ما ورد في نص المادة 374 قانون مدني جزائري التي تناولت توقي المشتري استحقاق المبيع بدفع مبلغ من النقود أو أداء شيء .

الفرع الأول : حالة اخطار البائع

نصت المادة 372 قانون مدني جزائري في فقرتها الأولى^(١) ، على أن البائع لابد أن يتدخل في الدعوى المرفوعة أمام المشتري أو يحل محله من أجل دفع التعرض، ويكون هذا التدخل حسب ما نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ومن خلال نص المادة 372 من القانون المدني الجزائري لابد من التطرق إلى دراسة حالة تدخل البائع في الدعوى، ثم نبحث في حالة عدم تدخل البائع في الدعوى .

- لمقابلة لنص المادة 440 تقنين مدني مصرى .

أولاً : تدخل البائع في الدعوى

في حالة رفع الدعوى على المشتري وجب عليه إخطار البائع بهذه الدعوى حتى يتدخل و يقوم بتنفيذ التزامه بالضمان تنفيذاً عينياً، و دفع التعرض الصادر من الغير. و إخطار المشتري ليس له شكل خاص أو محدد، فيمكن أن يكون الإخطار عن طريق رسالة موصى بها، أو عن طريق محضر قضائي، وقد يكون الإخطار شفهياً من طرف المشتري، إلا أن عبء الإثبات ذلك يقع على المشتري و الواجب على المشتري هو إخطار البائع بهذه الدعوى وليس إدخاله في الدعوى ، و لكن ليس هناك ما يمنع من أن يدخل المشتري البائع ضامناً في الدعوى، فلا يكتفي بمجرد إخباره، وهو الأفضل، حتى يكون المشتري قد نفذ الالتزام الواقع عليه، والمتمثل في الإخبار ، ولا يتهم بالتدليس أو أنه ارتكب خطأ جسيماً^(١) ، وحتى لا يجد البائع عذراً بأنه لم يتم إخباره بالدعوى في الوقت المناسب، وبالتالي يتصل من التزامه، ويفعل من الضمان في حالة ما ثبت أنه لم يتم إخباره من طرف المشتري .

وقد جاء في قرار المحكمة العليا المؤرخ فدي 15/6/1986 مايلي : ((ومن المقرر أيضاً إذا رفعت على المشتري دعوى استحقاق المبيع، للبائع أن يتدخل في الخصومة إلى جانب المشتري، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد مخالفًا للقانون .

ولما كان من الثابت - في قضية الحا - أن قضاة الاستئناف بفرضهم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بحجة أن البائع لقطعة أرض محل النزاع يفقده شرط المصلحة، يكونوا قد خالفوا أحكام المادتين 371 و 372 من القانون المدني اللتين تلزمان البائع بضمان كل تعرض يقع على المشتري معه. وبتدخل في الخصومة إلى جانب المشتري. متى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه^(٢) .

- عبد الرزاق أحمد السنهاوري، المرجع السابق، ص 64؛ خليل أحمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص 57 .

^(١) - عبد الرزاق أحمد السنهاوري، المرجع نفسه، ص 64 . - قرار تحت رقم 6889، مورخ في 6/9/1986، المجلة القضائية لسنة 992، العدد 1، ص 1 .

^(٢) - نقال عن محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 40 .

يفهم من هذا القرار أن البائع لابد أن يتدخل في الدعوى التي رفعت على المشتري من أجل رد التعرض واثبات أن الغير ليس لو الحق في المبيع ولا بد أن يقف بجانبه حتى انتهاء الخصم من أجل منع الغير من استحقاق المبيع، ويعتبر مبدأ دفع التعرض، والتدخل في الخصم مبدئين أساسين لابد أن يعتمد عليهما ومخالفتهما تعد خرقا للقانون.

وقد تناول المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد 199 و 01 و 06 ، كيفية تدخل الخصم في الدعوى واحترام إجراءات التدخل في الخصوم ونجد كذلك ما نصت عليه بعض المواد في شكل البيانات والتکلیف بالحضور في المواد 9 و 20 قانون اجراءات مدنية و ادارية ، التي نصت في محتواها على احترام البيانات الواردة في رسالة التکلیف بالحضور، كإسم وموطن المدعى، اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور، تاريخ انعقاد أول جلسة ومكان انعقادها...الـ .

فإذا لم يدخل المشتري البائع في الدعوى واكتفى بإخباره في الوقت المناسب، وجب على البائع أن يتدخل، بل حتى إذا لم يخطر من طرف المشتري وعلم بها البائع من طريق آخر، وجب عليه التدخل ويكون ذلك قبل يوم الجلسة، أو بطلب يقدم شفاهـا في الجلسة، و يثبت في محضرها ، ولا يقبل التدخل بعد إغلاق بـاب المـرافعـات .

ويكون تدخله حسب ما نصت عليه قواعد الإجراءات المدنية و الإدارية في نص المادة 200 منه والذي جاء فيه: ((يجب إدخـال الغـير قبل غـمـق بـاب المـرافعـات)) ؛ أي أن البائع يدخل في الخصومة قبل صدور الحكم أو القرار؛ أي قبل دخـول القضـية في المـداوـلات وفي حالة عدم تدخله في هذا الوقت حسب ما نصـت عليه هذه المـادة، فإن البـائع يـبقى خـارـجـ الخـصـومـ .

- عبد الرزاق أحمد السـ. وري، المرجـع السـابـقـ، صـ 65ـ .

فإذا تدخل البائع في الدعوى، كان للمشتري الحق في أن يطلب إخراجه من الخصومة ليحل محله البائع، وهذا من أجل تجنب مصاريف الدعوى إذا حكم لصالح المتعرض أو البقاء فيها بجانب البائع، ومن الأفضل أن يبقى في الخصومة حتى يتسعى له متابعة أطوار سير الدعوى من أجل مراقبة البائع في دفاعه ، ولكي لا يحصل تواطؤ من البائع واضرار بالمشتري .

وفي حالة تمكن البائع من صد التعرض الصادر من الغير، يكون قد نفذ التزامه بالضمان تتفيدا عيناً. أما في حالة إخفاقه في صد تعرض الغير يعتبر بأنه أخل بالتزامه بالضمان وبالتالي عليه تعويض المشتري عما أصابه من ضرر من جراء استحقاق المبيع من الغير .

وفي هذا الخصوص نجد في نص الماد 206 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن القاضي يقضي أو يفصل في طلب الضمان وفي الدعوى الأصلية في حكم واحد، إلا إذا دعت الضرورة بالفصل فيما كل على حد .

ثانياً: عدم تدخل البائع في الدعوى

إذا لم يتدخل البائع في الدعوى رغم قيام المشتري بإخباره بال تعرض في الوقت المناسب، ويتقاعس في الوفاء بالتزامه، فكيف يتصرف المشتري في الدعوى، وما الجزاء المترتب عن عدم تدخل البائع رغم إخباره في الوقت المناسب؟

إذا لم يتدخل البائع في الدعوى المرفوعة من الغير على المشتري رغم قيام المشتري بإعلمه بالدعوى، فالمشتري في كل الأحوال يمضي في الخصومة وحده من أجل الدفاع عن حقه في المبيع، وهنا نتصور حالتين :

- خليل أحمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص 57 .

حالة ما إذا نجح المشتري في دفع التعرض وحصل على حكم نهائي لصالحه برفض طلبات الغير فقد انتهى التعرض، وينتهي معه التزام البائع بالضمان، ويكون من حق المشتري الرجوع على البائع بالنفقات وجميع المصاروفات التي خسرها في دفع التعرض الصادر من الغير .

أما إذا صدر حكم نهائي في الدعوى لصالح الشخص الذي تعرض للمشتري وأدى ذلك إلى استحقاق المبيع، ولم يكن البائع قد تدخل في الدعوى رغم إثبات المشتري على أنه قام بإخطاره حسب ما نصت عليه القواعد الإجرائية المذكورة سابقا؛ ففي هذه الحالة يكون البائع ملزما بالضمان^(١) ، وهو ما نصت عليه المادة 372 قانون مدني جزائري : ((إذا أعلم البائع في الوقت المناسب ولم يتدخل في الخصم وجب عليه الضمار ..))

يفهم من هذه العبارة التي جاء بها المشرع الجزائري، أن المشتري في حالة إثباته بأنه قام بإعلام البائع بالدعوى التي رفعت ضده في الوقت المناسب، ويقصد هنا بإعلام البائع في الوقت المناسب؛ أي الوقت الذي يسمح له بالدخول قبل صدور الحكم، أو قرار نهائي؛ أي قبل غلق باب المرافعات^(٢) التي نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 200 قانون اجراءات مدنية وادارية. وفي حالة عدم تدخل البائع فيها لرد التعرض الصادر من الغير دون أي سبب يذكر، وجب عليه الضمان، وألزم بذلك ويسن المشتري عما أصابه من ضرر من جراء استحقاق المبيع

ويشترط في الحكم القاضي باستحقاق الغير للمبيع، أن يكون قد استوفى جميع طرق الطعن العادلة، كالمعارضة، والإستئناف، وحاز قوة الشيء المقتضي به، ويكون نهائيا؛ لكي يعود المشتري على البائع بالضمان^(٣)

١ - فوز أحمد عبد الرحمن، عقد البيع، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر ٢٠٠٦ . ص ٢٥٧ .

٢ - رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص ١٢٥ .

٣ - لحسين بن شيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص ١٠٥ .

٤ - لحسين بن شيخ أث ملويا ، الرجع نفسه ، ص ١٠٥ .

ولا يستطيع البائع دفع هذه الدعوى، إلا إذا أثبت بأن الحكم الصادر في دعوى التعرض لصالح الغير كان نتيجة لتسلس أو خطأ جسيم من المشتري^(١) ، و ما نصت عليه المادة ٣٧٢ قانون مدني جزائري ، حيث جاء فيها ((... إلا إذا أثبت أن الحكم الصادر في الدعوى كان نتيجة تسلس، أو خطأ جسيم صادر من المشتري ..)).

من خلال ما جاء في نص المادة ٣٧٢ قانون مدني جزائري ، فإن حالة نجاح الغير في الدعوى و استحقاق المبيع لصالحه، يكون البائع ملزما بالضمان، إلا أنه يمكن الإحتجاج بحسب ما جاء في المادة ٣٧٢ بأن يثبت البائع أن المشتري قام بتسلس، أو أنه ارتكب خطأ جسيما مما أدى إلى استحقاق المبيع من طرف الغير، ولكن المشرع لم يحدد لنا طبيعة التسلس الذي يمكن أن يرتكبه المشتري. الذي يمكن أن يعتد به في مثل هذه الحالات، إلا أنه بالرجوع إلى القواعد العامة التي نص عليها بالنسبة لأحكام التسلس في المادتين ٨٦ و ٨٧ قانون مدني جزائري ، حيث تناولت التسلس وشروط قيامه وكذلك إثبات .

ويتمثل التسلس الصادر من المشتري، في استعماله طرقاً احتيالية من أجل السماح للغير باستصدار الحكم لصالحه. أما الخطأ الجسيم فيكون بأن يخفي وثائق مهمة في النزاع وجميع الأوراق الدالة على وجود حق لصالحه، ولا يقدمها للمحكمة أثناء سير الدعوى كذلك في حالة صدور حكم ابتدائي باستحقاق الغير للمبيع، وعندما يبلغ المشتري بالحكم من طرف الغير، لا يقوم باستئناف الحكم في المواعيد المحددة قانوناً، وبالتالي يصبح الحكم نهائياً، ففي كل هذا إذا أثبت البائع هذا التسلس أو الخطأ الجسيم لا رتكب من طرف المشتري^(٢) .

- محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص ٨٨؛ فتحي عبد الرحيم عبد الله ، الوجيز في العقود المدنية المسماة، عقد البيع، الكتاب الأول، الطبعة الثالثة، د.د.ب.س.ن، ص ٩٧ .

١ - لحسين بن شيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص ١٠٦ .

ونجد نص المادة 86 قانون مدني جزائري الذي جاء فيها : ((يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه، من الجسام بحيث لولاهما أبرم الطرف الثاني العقد .

ويعتبر تدليساً السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بذلك الواقعة أو هذه الملابسة) .

الفرع الثاني : حالة عدم إخطار البائع

قد لا يقوم المشتري بإعلام البائع بالدعوى المرفوعة ضده من طرف الغير في الوقت الملائم، من أجل إدخاله في الخصم، وأدى ذلك إلى صدور حكم لصالحه؛ أي أنه استطاع بنفسه رد التعرض الصادر من الغير، فهنا انتهى التعرض وانتهى معه التزام البائع بضمانته .

أما إذا تصالح مع الغير أو قضي للمتعرض بطلباته بموجب حكم نهائي، وأراد المشتري الرجوع على البائع بضمان الإستحقاق رغم أنه لم يقم بإخطار البائع؛ فهنا البائع يستطيع أن يدفع لأن المشتري قصر في حقه بعدم إعلامه بالدعوى المرفوعة عليه في الوقت الملائم، ولو علم بذلك الدعوى لتدخل فيها ودفع دعوى التعرض الصادرة من الغير .^(١)

وعلى هذا لا يرجع المشتري على البائع بالضمان والتعويضات بسبب استحقاق المبيع من الغير، والبائع في هذه الحالة غير ملزم بإثبات وقوع التدليس أو الخطأ الجسيم من طرف المشتري، بل يكفي فقط في حالة عدم إعلامه بالدعوى من طرف المشتري، أن يثبت بأن تدخله في الدعوى، لو تم إعلامه من طرف المشتري في الوقت المناسب، كان يؤدي إلى رفض دعوى استحقاق المبيع من طرف الغير، من أجل أن يعفى من التزامه بالضمان .^(٢)

١ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص ٧١ .

٢ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، نفس المرجع ، ص ٧١ .

وقد تناولت المادة 372 من القانون المدني الجزائري حالة عدم إخطار البائع من طرف المشتري جاء فيه : () ... فإذا لم يخبر المشتري البائع بدعوى الإستحقاق في الوقت المناسب وصدر عليه و حكم حاز قوة الشيء الا قضي به فإنه يفقد حق الرجوع بالضمان إذا ثبت البائع أن التدخل في الدعوى كان يؤدي إلى رفض دعوى الإستحقاق () .

ومن هنا يمكن أن نستخلص أن تصرف المشتري بعدم إعلام البائع بالدعوى في الوقت المناسب لا يفقده حقه بالرجوع على البائع بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء استحقاق المبيع، إلا إذا ثبت البائع أن تدخله في الدعوى يمكن أن يؤدي إلى دفع التعرض الصادر من الغير، ويثبت أن هذا المعترض ليس له الحق في المبيـ.

الفرع الثالث : حالة إقرار المشتري للمعترض أو تصالحه معه

إذا ما تم إخطار البائع من طرف المشتري، ورفض البائع التدخل في الدعوى، وثبت لدى المشتري أن البائع ليس له ما يقدمه في هذه الدعوى من أجل دفع التعرض الصادر من الغير، فهنا له أن يقوم بإنهاء النزاع دون أن ينتظر صدور الحكم في النزاع، وهذا ربحاً للوقت، وكذلك من أجل أن لا ينفق الكثير من المصاريـف على الدعوى التي يرى أنه لا مجال للاستمرار فيها، لا سيما أنه ليست له دلائل يقدمها للقضاء من أجل ربح القضية، وعلى هذا فإنه له إحدى الطريقـتين: إما أن يقر بالمبيع معـرضـاً، أو أن يتصالـح معـهـ، ويعود المشتري بالضمان على البائع () .

إن الإقرار أو التصالـح معـ المعـترـضـ لـابـدـ أنـ يـصـدرـ منـ المشـتـريـ بـحسـنـ النـيةـ؛ أيـ أنـ لاـ يكونـ المشـتـريـ قدـ اـرـتكـبـ خطـأـ أوـ قـامـ باـسـتـعـمالـ طـرـقـ اـحتـيـالـيـةـ، أوـ توـاطـأـ معـ المعـترـضـ منـ أجلـ الإـضـرـارـ بـالـبـائـعـ، وكـذـلـكـ أنـ لاـ يـثـبـتـ البـائـعـ أنـ المعـترـضـ ليسـ لهـ الحقـ فيـ الإـسـتـحـقـاقـ، وأنـ المشـتـريـ تـسـرـعـ فـيـ الإـعـتـرـافـ لـلـغـيرـ دونـ اـنـتـظـارـ صـدـورـ الحـكـمـ النـهـائـيـ فيـ الدـعـوىـ () .

ـ رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 27 .؛ محمد صبرى السعدي، المرجع السابق، ص 138 .

ـ محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 41 .

و قد تناولت المادة 373 من القانون المدني الجزائري هذه الحالة بنصها : ((إن رجوع بالضمان هو حق يثبت للمشتري ولو اعترف عن حسن نية بحق الغير أو تصالح معه دون أن ينتظر حكما قضائيا متى أخبر البائع بالدعوى في الوقت المناسب ودعاه أن يحل محله فيها دون جدوى، كل ذلك ما لم يثبت البائع أن الغير لم يكن على حق في دعواه)) .

فطبقاً لهذا النص لا شرع أعطى المشتري حق الرجوع على البائع بالضمان في حالة استحقاق المبيع من طرف الغير ، وهذا من خلال الدعوى المرفوعة عليه التي يدعى فيها البائع حق على المبيع ، وهذا الرجوع بالضمان يطلب مجموعة من الشروط ، حتى يتمكن المشتري من استرجاع ما خسره في الدعوى ، وكذلك الضرر الذي أصابه من جراء استحقاق المبيع؛ فلابد من أن يكون المشتري حسن النية في الإعتراف بحق الغير ، أو التصالح معه قبل صدور الحكم في النزاع .

وحسن النية الذي نص عليها المشرع تخص المشتري في إقراره بحق الغير ، والذي قصد بها المشرع عدم وجود تدليس من طرف المشتري ، وادّتعال طرق احتيالية ، وعدم قيامه بالدفاع عن حقه في الدعوى ، وترك المجال للغير ، أو يقوم بعدم تقديم دلائل ووثائق الإثبات لفض النزاع لصالحه ، أو أنه تعمد ذلك الإقرار لتحقيق مصلحة شخصية على مصلحة البائع والإضرار به . ويفهم منها كذلك أن المشتري يجهل سبب التعرض و الاستحقاق عند إبرام العقد ، إذ أن علمه يعتبر سوء نية) .

أما بالنسبة للإعلام الذي نصت عليه المادة 373 قانون مدني جزائري ، فنستخلص أن المشتري له حق الرجوع على البائع متى أثبت بأنه قام بإخطار البائع بالدعوى؛ أي أنه نفذ الإلتزام الواقع عليه وهو إعلام البائع ، ويكون هذا الإخطار حسب ما نصت عليه قواعد الإجراءات المدنية والإدارية ، خاصة ما نصت عليه المادة 200 قانون اجراءات مدنية و ادارية

- مرجاوي نعيمة، أثر حسن نية المشتري على رجوعه بضمان تعرض واستحقاق الغير في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، عقود و مسؤولية، جامعة محمد بوفرة، بومرداس، سنا 006 ، ص ٥ .

والتي جاء في مضمونها إدخال البائع في الدعوى قبل غلق باب المرافاتعات، من أجل تمكينه من الدفاع عن حق المشتري ورد التعرض الصادر من الغير ؛ وفي حال عدم قيام البائع بالتدخل في الدعوى، فإن هذا يدل على عدم وجود دلائل لدى البائع تثبت عدم أحقيته المتعرض في المبيع .

وعلى هذا فإن المشتري بإقراره أو تصالحه مع الغير يجعله يستفيد من الوقت، وكذلك عدم الإنفاق في دعوى يستحيل رد الغير فيها، وبالتالي اعترف بحق الغير من أجل إنهاء النزاع دون انتظار حكم النهائي .

وقد جاء في الشطر الأخير من المادة 373 قانون مدني جزائري ، بأن البائع يمكن أن يحمل المشتري المسؤولية رغم حسن نيته، متى أثبتت أن الغير ليس على حق في استحقاق المبيع؛ أي أن المشتري تسرع في عملية الإقرار للغیر، وبالتالي عليه أن يتحمل عواقب هذا الإقرار باستحقاق المبيع من طرف الغير، وبالتالي يفقد حقه بالرجوع على البائع بالضمان، وكذلك عدم استطاعة الغير في إثبات استحقاقه للمبيع، ورغم ذلك قام المشتري بالإعتراف له بالمبيع وعلى هذا يجوز للبائع أن يلقي المسؤولية على المشتري في حالة إثباته، بأدلة حاسمة، أن الأجنبي ليس على حق فيما ادعى، وأن المشتري ارتكب خطأ جسيما في إقراره أو تصالحه مع الغير، وبالتالي يستوجب إسقاط حقه في الرجوع على البائع بالضمان .^(١)

الفرع الرابع: حالة توقي المشتري استحقاق المبيع

إذا ما توقي المشتري استحقاق المبيع كله أو بعضه بأداء ، بلغ من النقود أو شيء آخر فهنا للمشتري الحق في الرجوع على البائع، وعلى هذا الأخير أن يتخلص من نتائج الضمان، بأن يرد للمشتري المبلغ الذي دفعه للغير أو ما قدمه للمتعرض من أجل توقي استحقاق المبيع، وكذلك جميع المصارييف التي أنفقها المشتري^(٢) .

١ - سليمان مرقس، المرجع السابق، ص ١٨٤ .

٢ - محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص ٣٣٩ - ٣٤٠ .

و قد نص المشرع الجزائري في الماده 374 قانون مدنی جزائري ، بنصها : ((عندما يتوجب المشتري ذزع اليد عن الشيء المبیع کله أو بعضه بدفع مبلغ من النقود أو بأداء شيء آخر ، فعلی البائع أن يتخلص من نتائج الضمان بأن يرد للمشتري ما دفعه من النقود أو قيمة ما أداه من شيء آخر مع مصاريف الخصم)) .

ويبدو من النص السابق أن المشرع أعطى الذق للمشتري، بأن يتخذ بعض الإجراءات التي يراها مناسبة من أجل الحفاظ على حقه في المبیع، وهذا عندما يرى بأن هناك ، طرایهده في استحقاق المبیع کله أو بعضه ، وبالتالي يقوم بتجنب ذلك الخطر عن طريق أداء مبلغ من النقود يقدمه للمعترض من أجل منعه من استحقاق المبیع، أو أي شيء آخر يقدمه المشتري للغير من أجل دفع التعرض الصادر من الأجنبي .

ومثال على ذلك : إذا كان المبیع مرهونا، وانذر الدائن المرتهن المشتري بالدفع، أو التخلية، وقام المشتري بدفع ذلك الدين من أجل الإحتفاظ بالمبیع؛ فإن للمشتري أن يعود على البائع بالضمان ومطالبته بالتعويض عما أداه من دين .

وقد نصت الماده 374 قانون مدنی جزائري على أنه حتى يتخلص البائع من الضمان ليه أن يرد للمشتري ما دفعه أو قيمة أي شيء أداه المشتري من أجل الإحتفاظ بهذا المبیع بسبب هذا التعرض، و بجميع المصاروفات التي أنفقها من أجل دفع التعرض الصادر من الغير .

المبحث الثاني : الاتفاقيات الواردة على تعديل أحكام ضمان الاستحقاق

يتضح أن المشرع أجاز للمتعاقدين تعديل أحكام الضمان ، إذ أنها ليست من النظام العام و الاتفاق على تعديل أحكام الضمان قد يكون بزيادة الضمان أو بانفاسه أو باسقاطه و يبقى البائع مسؤولا عن كل نزع يد ينشأ عن فعله ، ولو وقع الإتفاق على عدم الضمان و يقع باطلأ كل اتفاق يقضي بخلاف هذا الحكم ، و فقا لما نصت عليه المادة 378 في فقرتها الأولى من القانون المدني الجزائري .

المطلب الأول : الإتفاق على زيادة الضمان

إذا ما أراد المتعاقدين الزيادة في أحكام الضمان أي التشديد فيه فلا بد أن يتضمن العقد شرطا واضحا صريحا يحدد الوقائع والأفعال التي يضمنها البائع ، زيادة على ما يضمنه طبقا لأحكام القانون ، أما ما يساق في عبارات عامة و غامضة لا تدل على وجه الزيادة و التشديد في الضمان ، فإنها لا تعدل شيئا في أحكام الضمان المقررة ، فإذا ما تعد ترديدا للقواعد العامة في هذا الشأن و مثالها ما يرد في أغلب العقود من أن " البائع ضامن لجميع أسباب التعرض القانوني و المادي " أو أن " البائع ضامن لجميع أسباب التعرض و الاستحقاق و الرهون و التصرفات السابقة على البيع " .

- رمضان ابو السعود : شرح العقود المسماة في عقدي الاع و المقايسة ، المرجع السابق ، الصفحة 17 .

كما قد يزيد المشتري في الاحتياط ، فيشترط على البائع ضمان أعمال هي في الأصل ليست داخله في الأحكام العامة للضمان ، أو زيادة في التعويض الذي يستحقه بموجب هذا الأحكام ، و مثال ضمان أاء ال ليست داخله في الأصل في الأحكام العامة للضمان ، أن يشترط المشتري على البائع أن يرجع عليه بالضمان إذا نزعت ملكية المباع يعد البيع لمنفعة العامة ، فنزع الملكية لمنفعة العامة بعد البيع لا يدخل في الأعمال التي يضمنها البائع طبقا للأحكام العامة في الضمان ، فزاد المشتري ضمان البائع بهذا الإتفاق .^{١٠}

و بالتالي الإتفاق على زيادة الضمان أقل شيوعا في العمل من الإتفاق على إنقاذه ، لأن في أحكام الضمان القانوني حمايه كافيه للمشتري و فلما يرتضى البائع زيادتها ، كما يجب أن يخصص العقد بوجه الزيادة في أحكام الضمان الذئوني ، كما إذا اتفق على أن للمشتري الرجوع بالضمان إذا ظهر تكليف على العين و لو يحصل تعرض فعلي أو أن يكون للمشتري في حالة الاستحقاق الجزئي أن يرد المباع فقط دون الثمار أو أن يقضى تعويضا كاملا في حالة الاستحقاق الجزئي دون بحث ما إذا كانت الخسارة جسيمة أو غير جسيمة .^{١١}

من أمثله الإتفاق على الزيادة أو التشديد في الضمان :

- الإتفاق على أن يتحمل البائع ضمان التعرض المادي عن الغير أو أن يضمن حقا من حقوق الارتفاق الظاهره التي تول للمشتري حقا في الضمان .^{١٢}
- أو الإتفاق على حق المشتري في الرجوع على البائع بالمصروفات الكماليه التي أنفقها المشتري عى المباع قبل استحقاقه للغير ، لو كان البائع حسن النية .^{١٣}

١٠ - عبد الرزاق احمد السنهوري : مرجع سابق ص ٣٨٥ .

١١ - محمد حسين: المرجع السابق ص ٤٩ و ١٤٨ .

١٢ - عدنان سرحان : المرجع السابق ص ٢٦٦ .

١٣ - محمد حسن قاسم : المرجع السابق ، ص ٣٤٦ ، نقل عن زهدي يكن ، شرح قانون الموجبات والعقود ، الجزء السابع ، القسم الثاني (البيع) ، في العقود المسمة ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ص ٣٠

مطلب الثاني : الاتفاق على انناص الضمان

على خلاف الإتفاق على زيادة الضمان ، يقع على انناص الضمان كثيرا في العمل فيتناول الأعمال الموجبه للضمان بالانناص منها أو ينقص من مقدار التعويض ، و مثال عن التقليل من الأعمال الموجبه للضمان أن يشترط البائع على المشتري عدم ضمانه لما عسى أن يظهر على المبيع من حقوق ارتقاق خفيه لا يعلم بها البائع ، أو عدم ضمان حقوق ارتقاق للمبيع إذا ظهر فيما بعد أنها غير موجودة ، أو عدم ضمان استحقاق المبيع في حالة ما اذا كان الاستحقاق متربما على ابطال سند ملكيه البائع لعيوب معين فيه ، و مثل انناص التعويض أن يشترط البائع على المشتري عند الاستحقاق الكلي ، ألا يرجع عليه إلا بالثمن و لو نقص عن قيمته وقت الاستحقاق ، أو لا يرجع عليه بالتعويض أصلا فلا يستردها المشتري من المستحق كامله أو لا يسترد غلا الثمن أو إلا قيمة المبيع وقت الاستحقاق .

و يقع باطلا الشرط المنقص للضمان إذا كان البائع قد تعمد إخفاء حق الغير مما يتقل العقار من ارتقاق كما نصت على ذلك الفقرة الثالثة من المادة 377 من القانون المدني الجزائري ^(١) ثم اشترط على المشتري عدم الرجوع بالضمان إذا ظهر ارتقاق فإنه بالرغم من هذا الشرط يكون مسؤولا عن الضمان ^(٢) .

و ينبغي أن يراعي أن بائع لا يعفى من المسؤولية عن الضمان إذا ارتكبت غشا أو خطأ فإذا إتفق على إنناص الضمان بالنسبة لأمر معين ثم تبين أن البائع وحده يعلم بوجود حق الغير و لم يكشف عنه للمشتري فإنه يرتكب غشا يؤدي إلى بطلان شرط التخفيف من الضمان ^(٣) .

١ - عذن سرحان : المرجع السابق ص 266 .

٢ - نتنص المادة 3/377 ق.م.ج على : "... ويكون باطلا كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه إذا تعمد البائع إخفاء حق الغير..."

٣ - محمد حسن : المرجع السابق ص 49 .

٤ - توفيق حسن فرج : المرجع السابق ، ص 390 .

كما يلاحظ أنه إذا كان كل من البائع و المشتري عالمين بحق الغير وقت البيع ، لم يكن هذا وحده كافياً للقول بأن هناك شرطاً ضمنياً بعدم ضمان البائع لهذا الحق فقد يكون الاثنين عالمين به و مع ذلك أمل المشتري أن يدفع عنه البائع تعرض الغير بوسيله أو بأخرى ، عن طريق حمل الغير على النزول عن حقه .

الاتفاق على انفاس الضمان ، بخلاف الإنفاق على اسقاط الضمان ، يبقى صحيحاً حتى لو كان سبب الاستحقاق أتيا من جهة البائع ، فيجوز لهذا الأخير أن يشترط عدم ضمان الاستحقاق الناشئ من رهن هو الذي رتبه على المبيع قبل البيع، أو عدم ضمان لاستحقاق الناشئ من ابطال سند ملكيته للمبيع لسبب هو المسؤول عنه، ولكن يبطل هذا الاتفاق اذا كان هذا الاستحقاق راجعاً الى غش البائع اذ لا يجوز للبائع اشتراط عدم مسؤوليته عن غشه فلا يجوز للبائع أن يشرط عدم الضمان للاستحقاق الناشئ من بيعه المبيع مرة أخرى لمشتري آخر يتقدم على الأول يسبه الى التسجيل في العقار أو الى الحيازة في المنقول

ومن أمثلة الاتفاق على الانفاس في الضمان :

- الاتفاق على انفاس مقدار التعويض الذي يستحقه المشتري عند استحقاق المبيع كلياً أو جزئياً
- الزام البائع في حالة الاستحقاق الكلي برد قيمة المدعاة دون غيرها من عناصر التعويض الأخرى

- عبد الرزاق السنهوري : المرجع السابق ص 88 .

مطلب الثالث : الاتفاق على اسقاط الضمان

يجوز الاتفاق على اسقاط الضمان عن البائع بشرط عام لا يتقيد بسبب معين من أسباب الاستحقاق انما يبطل هذا الشرط اذا كان البائع قد تعمد اخفاء سبب الاستحقاق أو حق الغير و حكمه في ذلك حكم شرط انقاذه الضمان، ولا يتترتب على الشرط العام بعدم الضمان اسقاط الضمان كلياً بل قيده المشرع بقيدين وهما :

- أن يبقى البائع ، وولا عن كل نزع يد قد ينشأ عن فعله ولو

كان وقع الاتفاق على عدم الضمان ويقع باطلاقاً كل اتفاق يقضي

بغير ذلك، كما لو كان المعترض قد تلقى حقه من البائع.

- اذا كان استحقاق المبيع قد نشأ من فعل الغير فان البائع يكون

مسؤولاً عن رد قيمة المبيع وقت الاستحقاق، وعلى هذا النحو

يظل البائع ملتزماً بأن يدفع للمشتري قيمة المبيع وقت

الاستحقاق ويقتصر أثر الذرط على اعفاء البائع من عناصر

التعويض الأخرى.

ولكن هناك حالتين يتترتب فيهما على شرط عدم الضمان، اسقاط الضمان كلياً واعفاء البائع

من رد قيمة المبيع وهما :

- اذا أثبتت البائع أن المشتري كان يعلم وقت البيع بسبب الاستحقاق فشراء المشتري

المبيع مع علمه بسبب الاستحقاق وقبوله شرط عدم الضمان، معناه أن المشتري قد

ارتضى اعفاء البائع من كل ضمان، وأنه اشتري مخاطراً، فعليه تحمل نتيجة

مخاطرته كاملة.

- اذا اشتري المشتري المبيع ساقط الخيار، لم يكن له بعد ذلك رجوع بشئ على البائع

لو استحق المبيع للغير بسبب لا يرجع الى البائع بطبيعة الحال، فعقد البيع في هذه

الحالة يعتبر من عقود الغرر أو المخاطر فيسقط كل رجوع للمشتري على البائع اذا وقع له الاستحقاق.

ويكون باهلا كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه اذا تعمد البائع اخفاء حق الغير كما ورد ذلك في الفقرة الثالثة من نصر 377 من القانون المدني السالف ذكرها، ولتطبيق هذا الحكم لابد على المشتري أن يثبت أن البائع تعمد اخفاء حق الغير وباثبات ذلك يتحقق غش البائع، ولا يمكنه ان يستفيد من غشه لاعفاء نفسه من الضمان، وفي هذه الحالة فان اشتراط الاعفاء منه هو الذي يبطل وحده، ويبقى البائع ملتزما بالضمان في مواجهة المشتري.

كما يمكن أن يكون هذا الحق من الحقوق غير الظاهرة التي لا يمكن للمشتري معرفتها، وكان البائع يعلم ذلك، ولكنه قصد اخفاءه عن مشتري، في هذه الحالة اذا اشترط البائع عدم الضمان فان مثل هذا الشرط يقع باطلأ، ومعنى ذلك أنه يتحمل بالضمان قبل المشتري، ويعتبر الشرط نفسه كأن لم يكن.

وبالتالي فان اعفاء البائع من الضمان أمر جائز قانونا بشرط عدم ارتكاب البائع لأي غش يرمي الى اخفاء سبب الاستئثار عمدأ.

خاتمة

تبين من خلال دراستنا لموضوع ضمان التعرض والاستحقاق أن هذا الإلتزام يعد من أهم الإلتزامات التي كانت ولا تزال يعتد بها في عقد البيع، بداية من تاريخ ظهوره على أن يعد مهما في عقد البيع ومفروضاً، حيث فرض وجوده بمجرد إبرام عقد البيع؛ أي يعد من طبيعة العقد دون أن يشترط فيه، وتكون الأطراف المتعاقدة ملزمة بتنفيذ هذا الإلتزام في حال وجود تعرض .

يُستوي أن يكون التعرض من البائع أو الغير، وهذا الإلتزام ملقى على عاتق البائع في عقد البيع، بحيث لا يكفي الإلتزام بنقل الملكية والإلتزام بالتسليم، أو الإلتزام بضمان العيوب الخفية من أجل أن يغفر البائع من الضمان، بل لابد من أن يضمن للمشتري حيازة هادئة ومستمرة والإنقاض بالشيء المباع .

و عدم عرقلة المشتري من أهم الأهداف التي من أجلها أبرم العقد، حتى يتمكن من ممارسة جميع سلطات المالك الحقيقي (الاستغلال، الاستعمال ، أو التصرف) والإنقاض به انتقاماً هادئاً ومستمراً، وبفضل هذا الضمان يمتنع عن كل عمل مادي أو قانوني يؤدي إلى حرمان المشتري من الإنقاض بالمباع كله أو بعض .

و نظراً للأهمية التي يمتاز بها هذا الإلتزام في استقرار المعاملات فإن أغلب الدول عملت على تنظيم أحكام ذُنونية خاصة به، منها ما جاء في القانون المدني الجزائري، حيث ألزم المشرع الجزائري بمقتضى نص المادة 371 قانون مدني جزائري، البائع بضمان التعرض الذي يصدر منه سواء كان قانونياً أو مادياً. فأما التعرض الصادر من الغير فلا يمكن أن يكون إلا تعرضاً قانونياً، وهذا يكون ادعاء حق على الشيء المباع وقت البيع، وهذا من أجل المحافظة على حقوق الأطراف، كما نص المشرع على وجوب توفر بعض الشروط حتى

يقوم هذا التعرض، مبينا ضرورة وجود التعرض فعلا لكي ينشأ الضمان، فلا يعتبر مجرد التهديد تعرضا يستوجب الضمان .

و كل تعرض يكون البائع سببا في وقوعه، سواء كان هذا التعرض منه أو من الغير، واستحق المبيع كليا أو جزئيا، أعطى فيه المشرع للمشتري حق الرجوع على البائع بدعوى ضمان الاستحقاق، إلا أن المشرع الجزائري اشترط على المشتري مجموعة من الشروط لابد أن تتوفر في المشتري حتى يستطيع أن يحصل على حقه في لتعويض الذي قرره المشرع في حال استحقاق المبيع من الغير ومنازعة المشتري في المبيع وحرمانه من الانفصال بالمبيع وعدم استغلاله واستعماله و يعتبر البائع مخلا بالتزاماته بمجرد عدم تمكنه من دفع التعرض الواقع من الغير في مواجهة المشتري، كمل لا يجوز له التعرض للمشتري بصورة نهائية ولو مر على انعقاد العقد أكثر من 15 سنة من وقت البيع، وعدم منازعة المشتري في الحق الذي كسبه من عقد البيع، فإذا وقع التعرض من البائع فإنه يكون قد أخل بالتزامه والذي يتمثل في ضمان التعرض، وفي كل هذه الأحوال فإن البائع ملزم بضمان التعرض مهما كان، سواء صدر من فعله أو من فعل الغير .

وقد رتب المشرع جزاء على استحقاق المبيع من يد المشتري والمتمثل في التنفيذ العيني، فتطرقنا إلى التنفيذ العيني بالنسبة للتعرض الصادر من البائع، وفي هذه الحالة فرقنا بين حالتين: حيث يتم التنفيذ العيني كون التعرض مادي والذي يكون بشكل إعادة الحالة على ما كانت عليه في الأول بإزالة العمل المادي الصادر من البائع، من طرف المشتري بعد استئناف العدالة والحصول على تصريح منها. أما إذا كان التعرض قانوني فإن البائع يمنع عليه أن يدعي أي حق على المبيع لأن من أوجب عليه الضمان يمنع عنه التعرض .

أما التنفيذ العيني للتعرض الصادر من الغير، ففيه نصت المادة 372 من القانون المدني الجزائري على كيفية قيام المشتري بالطالبية حقه في الضمان من البائع، حيث أورد أحکاما لابد من مراعاتها في مطالبة البائع بتنفيذ التزامه بالضمان، إذ نجد في الفقرة الأولى تأكيدا على

وجوب إعلام البائع بالتعرض الذي وقع على المشتري، حتى يتدخل أو أن يحل محله في الدعوى حتى يدافع عنه . فإذا تدخل البائع في الدعوى المرفوعة على المشتري، فهذا الأخير لو حق الخروج من الدعوى أو الإستمرار مع البائع حتى نهاية الخصومة. أما إذا لم يستطع البائع رد التعرض، في هذه الحالة يجب عليه التعويض وهو ما يمثل ضمان الإستحقاق، و لم يتدخل البائع في الدعوى رغم إخطاره من طرف المشتري، فهو أن يستمر في الدعوى حتى إصدار الحكم النهائي، و لو أن يعود على البائع بدعوى الضمان، لكن المشرع اشترط أن يكون المشتري لم يرتب أي خطا أو صدور تدليس منه حتى يعود على البائع بضمان استحقاق .

و تصرف المشتري بعدم إعلام البائع بالدعوى في الوقت المناسب لا يفقده حقه بالرجوع على البائع بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء استحقاق المبيع، إلا إذا ثبت البائع أن تدخله في الدعوى يمكن أن يؤدي إلى دفع التعرض الصادر من الغير، ويثبت أن هذا المعترض ليس له الحق في المبيع .

وكل دعوى استحقاق ترفع على المشتري من قبل الغير، و تم استحقاق المبيع كلياً أو جزئياً؛ فإن البائع ملزم بتعويض المشتري عما أصابه من جراء هذا الإستحقاق، والرجوع عليه بجميع المصارييف التي قررتها المادتين 375 376 من القانون المدني الجزائري ، بدفع تكاليف استحقاق المبيع، وتحمل جميع مصاريف دعوى الإستحقاق ومصاريف دعوى الضمان، ومبلغ الشيء المبيع الذي تم استحقاقه من يد المشتري، إلا أن هذه التعويضات التي نصت عليها يمكن أن يستفيد منها المشتري إلا في حالة عودته على البائع بدعوى الضمان. أما إذا اختار المشتري دعوى الإبطال أو الفسخ، فإنه لو يستفيد من التعويضات التي قررتها المادتين 375 376 قانون مدني جزائري ، وبالتالي يستفيد من التعويض الذي قررته القواعد العامة التينظمها القانون المدني .

كما أعد المشرع الأطراف المتعاقدة إمكانية التخفيف أو التشديد من الضمان أو حتى إلغائه، بأن يشترط البائع على المشتري عدم ضمانه استحقاق المبيع كلياً، أو التخفيف منه بأن

يعود عليه دون المصارييف الأخرى في حالة الإستحقاق، إلا أن المشرع أورد في الماد 378 من القانون المدني الجزائري، أن البائع يبقى مسؤولاً على الأعمال التي تصدر منه حتى ولو كان ذلك اتفاق على عدم الضمان، وبالتالي يقع باطلا كل اتفاق يقضي بإعفائه من الضمان

الفهرس:

	ا مقدمة :
6	الفصل الأول : مفهوم ضمان عدم التعرض و الاستحقاق في عقد بيع العقار
7	المبحث لأول : ضمان عدم التعرض في عقد بيع العقار
8	المطلب الأول : ضمان عدم التعرض الشخصي
8	الفرع الأول : تعريف ضمان عدم التعرض الشخصي
8	أولاً : التعرض المادي
9	ثانياً : التعرض القانوني
10	الفرع الثاني : خصائص و شروط ضمان التعرض الشخصي
10	أولاً : خصائص ضمان عدم التعرض الشخصي
12	ثانياً : شروط الالتزام بضمان عدم التعرض الشخصي
14	المطلب الثاني : ضمان عدم تعرض الغير
14	الفرع الأول : تعريف ضمان عدم تعرض الغير
17	الفرع الثاني : خصائص و شروط عدم تعرض الغير
17	أولاً : خصائص ضمان عدم تعرض الغير
18	ثانياً : شروط الالتزام بضمان تعرض الغير
21	المبحث لثاني : ضمان الاستحقاق في عقد بيع العقار
22	المطلب الأول : التعويض في حالة الاستحقاق الكلي
23	الفرع الأول : تعريف الاستحقاق الكلي
24	الفرع الثاني : عناصر الرجوع في حالة الاستحقاق الكلي
24	أولاً : قيمة المبيع وقت نزع اليد
25	ثانياً : قيمة الثمار التي ألزم المشتري بردها لمن استحق المبيع
26	ثالثاً : المطالبة بقيمة التحسينات التي أحدثها المشتري على المبيع
28	رابعاً : التعويض عما لحق من خسارة و ما فات من كسب
29	المطلب الثاني : التعويض في حالة الاستحقاق الجزئي

30	الفرع الأول : تعريف الاستحقاق الجزئي
31	الفرع الثاني : عناصر الاستحقاق في حالة الاستحقاق الجزئي
31	أولاً : حالة فسخ العقد
32	ثانياً : حالة الإبقاء على العقد
34	الفصل الثاني : أحكام ضمان التعرض و الاستحقاق في عقد بيع العقار
35	المبحث الأول : أحكام ضمان التعرض
35	المطلب الأول : التنفيذ العيني بالنسبة للتعرض الشخصي
36	الفرع الأول : في حالة التعرض المادي
37	الفرع الثاني : في حالة التعرض القانوني
38	المطلب الثاني : التنفيذ العيني بالنسبة لضمان تعرض الغير
39	الفرع الأول : حالة إخطار البائع
40	أولاً : تدخل البائع في الدعوى
42	ثانياً : عدم تدخل البائع في الدعوى
45	الفرع الثاني : حالة عدم إخطار البائع
46	الفرع الثالث : حالة إقرار المشتري للمتعرض أو تصالحه معه
48	الفرع الرابع : حالة توقي المشتري استحقاق المبيع
50	المبحث الثاني : الاتفاques الواردة على تعديل أحكام ضمان الاستحقاق
50	المطلب الأول : الاتفاق على زيادة الضمان
52	المطلب الثاني : الاتفاق على انقصاص الضمان
54	المطلب ثالث : الاتفاق على اسقاط الضمان
56	خاتمة
59	الفهرس
61	المراجع

لمراجعة

ا/ المراجع بالعربية :

المؤلفات:

- أور طبة ، عقد البيع في ضوء قضاء النقض ، منشأة المعارف ، الإسكندرية مصر ، سنا 990 .
- جميل الشرقاوي ، شرح العقود المدنية (البيع و المقايضة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر ، سنا 1991
- حمدي باشا عمر ، حماية الملكية العقارية ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2002 .
- حمدي باشا عمر ، القضاء العقاري،دار هومة،الجزائر،سنا 2002 .
- معوض عبد التواب ، مدونة القانون المدني ، الجزء الأول ، منشأة المعارف ، الإسكندرية مصر ، سنا 987 .
- مروان كركبي ، العقود المسماة (البيع ، المقايضة ، لإيجار ، الوكالة) ، الطبعة الرابعة ، دار المنشورات الحقوقية ، سنا 2004 .
- محمد المنجي ، عقد البيع الإبتدائي (الأثار القانونية و العملية لعقد البيع) ، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف ، توزيع دار الفكر العربي ، مصر ، سنا 1978
- محمد يوسف الزعبي ، العقود المسماة ، شرح عقد البيع في القانون المدني ، دار الثقافة للنشر ، عمارالأردن ، سنا 2004 .
- محمد حسنين ، عقد البيع في القانون المدني الجزائري ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنا 2005 .

- 0 - محمد حسن قاسم ، القانون المدني ، العقود المسمة (البيع ، التأمين ، الإيجار) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، سنة 2005.
- 1 - محمد صبري السعدي ، شرح القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، بدون سنة .
- 2 - نبيل ابراهيم سعد ، العقود المسمة (البيع) ، الجزء الأول ، منشأة معارف ، الإسكندرية مصر ، سنة 2001.
- 3 - عدنان سرحان ، شرح أحكام العقود المسمة (عقد البيع) ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، سنة 2005
- 4 - سليمان مرقس ، شرح القانون المدني العقود المسمة (عقد البيع) ، الطبعة الرابعة ، عالم الكتب ، القاهرة مصر ، سنة 980 .
- 5 - سليمان مرقس ، في العقود المسمة (عقد البيع) ، المجلد الأول ، الطبعة الخامسة ، دار الكتب القانونية شتات ، بيروت ، سنة 990 .
- 6 - عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، العقود التي تقع على الملكية (البيع و المقايسة) ، دار احياء تراث العربي ، بيروت لبنان
- 7 - عبد الناصر توفيق العطار ، شرح أحكام البيع ، دار الفكر العربي ، مصر ، سنة 984 .
- 8 - رمضان أبو السعود ، الوجيز في شرح العقود المسمة (عقود البيع و المقايسة و التأمين) الدار الجامعية للطباعة و النشر ، مصر ، سنة 994 .

- 9 - رمضان أبو سعود ، شرح العقود المسمة في عقدي البيع و المقايسة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية مصر ، سنا 2000 .
- 0 - توفيق حسن فرج ، عقد البيع و المقايسة ، مؤسسة الثقافة الجامعية مصر ، بدون سنة .
- 1 - توفيق عبد الرحيم عبد الله ، الوجيز في العقود المدنية المسمة (عقد البيع) ، الكتاب الأول ، الطبعة الثالثة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية مصر ، بدون سنة .
- 2 - خليل أحمد حسن قدادة ، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، الجزء الرابع ، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 996 .

١/ المجلات القضائية:

- المجلة القضائية لسنة 1989 ، العدد الرابع.
 - المجلة القضائية لسنة 1991 ، العدد الثاني.
 - المجلة القضائية لسنة 1992 ، العدد الثالث.
 - المجلة القضائية لسنة 1993 ، العدد الثالث.
 - المجلة القضائية لسنة 1994 ، العدد الأول.
- الاجتهاد القضائي : الغرفة التجارية و البحرية، عدد خاص ، طبعا 999 .

٢/ النصوص القانونية:

1 - قانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 ، المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية

2 - الأمر رقم 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1359 الموافق ل 6 سبتمبر 975 ، المتضمن القانون المدني معدل و متمم.

- الأمر رقم 59 المؤرخ في 20 رمضان 1359 الموافق ل 26 سبتمبر 975 ، المتضمن القانون التجاري.

القواعد :

- المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، ابتسام القرام ،دار النشر قصر الكتابة الجزائر 998 .

- كنز الطالب، قاموس (فرنسي، عربي) جور دان السابق، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ، طبع 2001 .

ب/ المراجع باللغة الفرنسية:

- 1- CODE CIVIL DALLOZ, édition 1995,1996 PARIS.CEDEX 05.
- 2- GERGE HUBRECHT –Notion essentielle de droit civil édition7,
Sirey, France, 1967.
RYMOUND –LE GUIDEJURESS classeur –2–1995–(vente, –
obligation du vendeur, garantie en cas d éviction).

جامعة زيان عاشور الجلفة
كلية الحقوق
ماستر قانون عقاري دفعا 2015 ! 2016